وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكم الإدارية الاستئنافية على ضوء أحكام القانون 22 / 10

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

لطرش منصورية

تحت إشراف الأستاذة:

حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....وافي الحاجة..... رئيسا

الأستاذ(ة)..... حميدة نادية.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في:29/06/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: لحمر سن منصورية الصفة: أستاذة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140437294/1 والصادرة بتاريخ: 15/01/2023

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الصلاحيات الإدارية للأستاذ الجامعي على ضوء أحكام القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025

إمضاء المعني

نظرا لتشابه في الإمضاء
السيد (ة): عين تادلس
في: 07 JUIL. 2025
تو ..... رقم ..... بتاريخ .....

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى النور الذي أنار دربي...
إلى والدي العزيز، سندي الأول، ورفيق خطواتي في درب العلم والعمل...

إلى من كانت روحي تستريح في دعائها...
إلى والدتي الحبيبة، التي غمرتني بصبرها وحنانها، وجعلتني أؤمن أن لا مستحيل مع اليقين بالله.

إلى إخوتي الأعزاء...
رفاق الدرب، ومصدر الدعم في كل لحظة تعب، الذين لم يبخلوا عليّ بالمؤازرة والمساندة.

إلى فلذات قلوبنا الصغار، الذين أضاؤوا أيامي بابتسامتهم البريئة...
إلى أبناء أختي الأحبّاء، أبعث إليهم هذه الكلمات محمّلة بالمحبة، وبدعاء أن يكبروا في عزّ وسلام.

وإلى روحٍ غادرتنا جسدًا وبقيت حيّة في قلوبنا...
إلى زوجة عمي الغالية، أُهدي هذه الكلمات المتواضعة لذكراها الطيبة، سائلًا الله أن يتغمّدها برحمته الواسعة، ويسكنها فسيح جناته.

إلى كل من كان له في قلبي محبة و في هذا الإنجاز أثر...أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شكر و عرفان

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا،
الحمد له على نعمة العلم، وعلى توفيقه وتسديده الذي لولاه ما كان لهذا العمل أن يتم.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة حميدة نادية،التي لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها السديدة، وكانت خيرَ مرشدٍ لي طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن بالغ امتناني لكل أساتذة قسم القانون الخاص، الذين كان لهم الفضل في تكويننا علميًا وأخلاقيًا، طيلة سنوات الدراسة.

وإلى عائلتي الحبيبة، التي أحاطتني بدعائها، وصبرها، ومساندتها في كل خطوة...
إليكم كل الشكر والمحبة والامتنان.

وإلى كل من آمن بي، وترك في طريقي بصمة أمل أو دعم، أخصّه بالشكر والتقدير، راجية من الله أن أكون عند حسن الظن

.

.

قائمة المختصرات

ج، ر: الجريدة الرسمية

ق، إ، م، إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ف: فقرة

ع : عدد

د، ط: دون طبعة

ط: طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

مقدمة

شهد النظام القضائي الجزائري منذ الاستقلال مسارا طويلا من الإصلاحات، كان أبرزها في مجال القضاء الإداري، إذ ظل لفترة طويلة ضمن اختصاصات القضاء العادي قبل أن يتم تكريسه تدريجيا كجهاز مستقل.

و قد شكل دستور 1996 لاسيما المادة 152 منه، نقطة الانطلاق الحقيقية لهذا التحول، إذ اعترف صراحة بالقضاء الإداري كمؤسسة قائمة بذاتها ما توج بإنشاء مجلس الدولة بوصفه هيئة عليا، و إحداث المحاكم الإدارية كدرجات أولى للتقاضي بموجب القانونين العضويين رقم 98/01 و رقم 98/02.

و في إطار هذا الإصلاح المتدرج، صدر القانون العضوي رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي حدد اختصاصات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، معتمدا مبدأ التقاضي على درجتين نظريا، لكنه ظل عمليا غير مكتمل نتيجة احتكار مجلس الدولة لسلطة الفصل في الاستئناف إلى جانب اختصاصه بالنقض و الاستشارة، مما أثر سلبا على فعالية القضاء الإداري و مبدأ التخصص.

حتى جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدث قطيعة حقيقية مع الوضع السابق، حيث نص لأول مرة على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المجال الإداري، واضعا بذلك أسسا جديدة لبناء نظام قضائي أكثر توازنا و فعالية، يضمن حق التقاضي الكامل و يخفف العبء عن مجلس الدولة.

و قد تكلل ذلك بإصدار القانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي رسم الإطار القانوني و التكويني لهذه المحاكم، إلى جانب القانون 22/07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

و تعد هذه المحاكم منذ انطلاق عملها في مارس 2023 ركيزة محورية في هذا البناء الجديد، لما تتيحه من إعادة نظر في أحكام المحاكم الإدارية، ضمن تشكيلة جماعية متخصصة تضيف مصداقية أكبر على القرارات القضائية، كما أن الهدف منها لا يقتصر فقط على تخفيف الضغط على مجلس الدولة، بل يتعداه إلى ضمان المحاكمة العادلة و صيانة الحقوق و الحريات من تعسف الإدارة.

تبرز أهمية دراسة موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف من عدة نواح، أبرزها الطابع المستحدث لهذه الجهة القضائية، باعتبارها أبرز نتائج إصلاح المنظومة القضائية في الجزائر استجابة للمتطلبات التي أفرزها الواقع العملي للتقاضي الإداري، خاصة بعد تكريس استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي بإنشاء مجلس الدولة سنة 1998.

كما تتجلى أهمية الموضوع في مساهمته في تعزيز مبدأ التخصص القضائي و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما شكل مطلبا فقهيا و قضائيا لسنوات طويلة بالنظر إلى أثره المباشر في تدعيم ضمانات المتقاضيين و تحقيق عدالة أكثر نجاعة و فعالية.
و من جانب آخر، فإن ظهور هذه المحاكم في سياق إصلاح العدالة الإدارية يعكس الرغبة في تخفيف العبء عن مجلس الدولة، الذي كان يتكفل إلى وقت قريب بكل درجات التقاضي في المنازعات الإدارية.

ويُعد هذا التوجه خطوة إيجابية في سبيل بناء منظومة قضائية أكثر مرونة وتخصصًا، تضمن العدالة وجودتها، وتسهم في تسريع البث في القضايا الإدارية التي عادة ما تكون حساسة ومرتبطة بمصالح الأفراد أمام الإدارة.

فضلا عن ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي طابعا عمليا أيضا، بالنظر إلى المستجدات التي جاء بها القانون 22/10 و الذي أحدث تغييرات جوهرية في تنظيم الجهات القضائية الإدارية، مما يستدعي التوقف عند هذه الأحكام الجديدة و تحليلها في ضوء الممارسة القضائية ، و قياس مدى ملاءمتها للأهداف المعلنة من قبل المشرع.

و قد جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لعدة دوافع أهمها، حداثة الموضوع و غياب الدراسات الكافية التي تتناول أبعاده العملية و القانونية، إلى جانب الرغبة الشخصية في تعميق الفهم بمنظومة القضاء الإداري بعد هذه الإصلاحات، و تسليط الضوء على الدور الذي يضطلع به هذا الهيكل الجديد " المحاكم الإدارية للاستئناف ".

و تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية القانونية و الوظيفية للمحكمة الإدارية للاستئناف، و التعرف على أهم المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، و كذا دراسة مختلف الإجراءات القانونية المتبعة أمامها.

كما أن دراسة هذه المحاكم تكتسي أهمية متزايدة بالنظر إلى دورها في تحقيق التوازن بين الإدارة و المتقاضي، إذ تشكل وسيلة رقابة فعالة على تصرفات الإدارة و تتيح للمواطن فرصة حقيقية للطعن أمام جهة قضائية متخصصة.

ويُعد ظهور هذه المحاكم ترجمة عملية لرغبة المشرع في ترسيخ دولة القانون، من خلال توفير آلية استئنافية تضمن إعادة النظر في القرارات الإدارية على نحو أكثر عدلاً وشفافية.

لوحظ خلال إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات، أهمها حداثة الموضوع مما انعكس سلبا على وفرة المادة العلمية ذات الصلة، إذ لم تحظ هذه المحاكم إلى غاية اليوم بالاهتمام الكافي من قبل الفقهاء و الباحثين، الأمر الذي جعل من الصعب العثور على دراسات معمقة تعالج الموضوع بصورة شاملة.

كما تجلت بعض الصعوبات الأخرى في محدودية الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف نظرا لكونها حديثة النشأة، و هو ما حال دون الوقوف على مدى توجهاتها العامة و مدى تجسيدها للهدف المرجو من استحداثها ضمن المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تناول بعضها مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، كما تناولت دراسات أخرى موضوع الطعن بالاستئناف قبل صدور القانون العضوي رقم 22/10، كما توجد بعض مذكرات التخرج التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف، لكنها اقتصرت في مجملها على الجوانب النظرية و التنظيمية دون تحليل كاف للمرحلة التطبيقية التي انطلقت بعد مارس 2023.

و انطلاقا من كل ما سبق تطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وُفِّق المشرع الجزائري في استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية ؟

و يتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

- كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف من حيث التشكيل و الاختصاص ؟
- ما هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مرحلة الاستئناف ؟
- ما هي الضمانات التي تقدمها هذه المحاكم لحماية حقوق المتقاضين ؟
- إلى أي مدى ساهم استحداث هذه المحاكم في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج المقارن متى اقتضى الأمر، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، و دراستها في ضوء المبادئ العامة للقضاء الإداري، مع إيراد مقارنات بين النظام القضائي الجزائري و بعض الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي.

و قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناول الفصل الأول الإطار النظري و القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية، من خلال التعرض إلى مفهومها، و تحديد إطارها القانوني، دراسة هياكلها و القواعد المنظمة لسير عملها.

أما الفصل الثاني فقد خُصص للإطار الوظيفي لهذه المحاكم أين تناول في البداية قواعد اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية، من خلال التطرق إلى الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف و الإشكالات المتعلقة بالاختصاص.

و تعرض بعدها مباشرة إلى إجراءات سير الخصومة الاستئنافية و تم من خلالها التعرف على مفهوم الاستئناف، و كذلك إجراءات التقاضي و الذي تم التطرق فيه إلى إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف، و صلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة الاستئنافية، و أخيرا الفصل في الخصومة الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، بالتعرف على الطبيعة القانونية للقرارات و الأحكام الصادرة عنها و كذلك مختلف طرق الطعن الممكنة.

الفصل الأول : الإطار النظري و القانوني

للمحاكم الإدارية الاستئنافية

في إطار التطورات التشريعية التي شهدتها الأنظمة القضائية في العديد من الدول،اتجه المشرع الجزائري نحو تعزيز نظام التقاضي على درجتين، و ذلك تماشيا مع التعديلات الدستورية التي أقرت سنة 2020و قد جاء هذا التحول بعد أكثر من عقدين على تبني نظام الازدواجية القضائية الذي تم دسترته لأول مرة في دستور1996، و من خلال هاته الإصلاحات تم إحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية لتحل محل مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية و تكون جزءا من البنية القضائية التحتية وذلك بهدف تعزيز فعالية النظام القضائي و ضمان استقلاليته.

و إذا ما قارنا هذا التوجه مع التجربة الفرنسية التي تعد مهد القضاء الإداري، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استلهم العديد من المبادئ التي تم تطبيقها في النظام القضائي الفرنسي خاصة فيما يتعلق بإنشاء محاكم إدارية متخصصة ففي فرنسا تم إرساء المحاكم الإدارية بموجب المرسوم الصادر ب 1953/09/30 وصولا إلى إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية بمناسبة الإصلاح التشريعي الذي ادخله المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم1127-87المؤرخ في 1987/12/31و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من1989/01/01 و تم إنشاء هاته المحاكم لتحل محل مجلس الدولة الفرنسي الذي كان جهة القضاء الاستئنافية بالنسبة للمحاكم الإدارية الفرنسية.

و بالمثل سعت الجزائر إلى تبني هذا النموذج من خلال إصدار قوانين جديدة تهدف إلى تكييف النصوص التشريعية مع مقتضيات التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1]، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين العضوية و المراسيم الرئاسية و التنفيذية بين سنتي 2022

[1] –انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 442/ 20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 83 .

و2023التي تضمنت إحداث محاكم إدارية استئنافية، فقد تضمن القانون 07/ 22 [1] المتعلق بالتقسيم القضائي إحداث ست(6)محاكم إدارية للاستئناف مع إنفراد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى للتقاضي في منازعات معينة و التي تكون محل استئناف أمام مجلس الدولة ليعرف النظام القضائي الإداري تغيرات جذرية و عليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية و المبحث الثاني للبناء الهيكلي لهاته المحاكم.

2–القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي (الجريدة الرسمية رقم 32،مؤرخة في 14 ماي 2022).

المبحث الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف إحدى المؤسسات القضائية التي تلعب دورا محوريا في النظام القضائي الإداري، حيث تعنى بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و مع ذلك لا يوجد تعريف مباشر و صريح لها لا في الفقه و لا في القانون و تختلف تسميتها باختلاف الأنظمة القانونية، ففي بعض التشريعات تعرف هذه المحكمة باسم" المحكمة الإدارية للاستئناف"بينما في أخرى تسمى ب"غرف الاستئناف الإدارية"، و المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المشرع المغربي أطلق عليها تسمية المحكمة الإدارية الاستئنافية.

و في هذا السياق سنسعى إلى استعراض تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف و تبيان خصائصها في المطلب الأول و تحليل الإطار القانوني لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف و خصائصها

تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر كجهات استئناف في المادة الإدارية على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، و لذلك سنتطرق إلى تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية في كل من التشريع الجزائري و التشريع المقارن (فرنسا،المغرب) في الفرع الأول و إلى تبيان أهم الخصائص التي تميزها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

سنتناول في هذا الفرع تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في كل من التشريع الجزائري والتشريع المقارن(فرنسا،المغرب) كمثال مع تبيان أهم الإصلاحات التشريعية التي اعتمدها كل منهم.

أولا:في التشريع الجزائري

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر هيئة قضائية مستقلة ضمن النظام القضائي الإداري، تم استحداثها بموجب القانون العضوي 22/10 [1] المتعلق بالتنظيم القضائي، حددت تشكيلتها و اختصاصاتها بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] و تختص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى للتقاضي بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و كذلك في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه السلطات و الهيئات و المنظمات.

[1] – انظر القانون العضوي22/10 المتعلق بالتقسيم القضائي، المؤرخ في 9 جوان 2022، (الجريدة الرسمية العدد41 المؤرخة في16 جوان 2022).

[2] –القانون 22/13،المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،(الجريدة الرسمية رقم 48).

كما تختص أيضا بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية عن طريق رئيسها و كذا إعداد تقارير سنوية عن نشاطها و نشاط المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها و إرسالها إلى رئيس مجلس الدولة الذي بدوره يرفعها إلى السيد رئيس الجمهورية.

ثانيا:في التشريع المقارن

1)-في فرنسا

بالنظر لتكدس القضايا أمام القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفه محكمة استئنافية ينظر أمامها في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و لتأخر الفصل فيها لسنوات طويلة، و من أجل تمكين مجلس الدولة و بالخصوص القسم الإداري فيه من أداء وظيفته الرئيسية المتمثلة في الإفتاء و التشريع، ارتأى المشرع بموجب قانون الإصلاح القضائي الجديد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 تحت رقم 87/1127 إنشاء محاكم إدارية استئنافية ينظر أمامها في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و أكد على إلحاقها بهيكل المحاكم الإدارية و لم يلحقها المشرع الفرنسي بمجلس الدولة.

و بذلك أصبح النظر في الطعون بالاستئناف موزعا بين القسم القضائي بمجلس الدولة من جهة و المحاكم الإدارية الاستئنافية من جهة أخرى إذ لم يمنح المشرع الفرنسي لهذا النوع من المحاكم كافة المنازعات على مستوى الدرجة الثانية [1].

و فيما يتعلق بعدد هذه المحاكم الجديدة و اختصاصها المحلي، يلاحظ أن القانون في مادته الثانية أحال في هذا الشأن إلى مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة، و هذا المرسوم يحدد أيضا غرف أو دوائر المحاكم. و قد صدر هذا المرسوم بتاريخ 15 فيفري 1988، و حدد إنشاء خمس محاكم موزعة في أقاليم فرنسا la métropoleعلى النحو التالي:محكمة في

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2003 ، ص296.

"باريس"paris، و محكمة ثانية في مدينة "بوردو"bordeaux، و ثالثة في مدينة "ليون"lyon، و رابعة في مدينة "نانت"nantes، و الخامسة و الأخيرة في مدينة "نانسي" nancy.

و لكل محكمة دائرة إقليمية محددة بطبيعة الحال [1].و انتقل إلى هاته المحاكم جانب هام من المنازعات الاستئنافية، و اقتصر دور مجلس الدولة على وصفه قاضي نقض في تلك الأحكام الاستئنافية، و قد سجلت المنازعات المطروحة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية بفرنسا مثلا سنة 2008، 27802 طعن. [2]

بدأت المحاكم الإدارية الاستئنافية الجديدة بفرنسا عملها بتاريخ أول يناير 1989، كما بدأ مجلس الدولة أيضا عمله الاستئنافي للفصل في المنازعات المحددة له نوعيا، وقد نصت المادة 16 من القانون الجديد المؤرخ في 31 ديسمبر 1987"بأنه يقرر بدء تطبيقه الفعلي بعد عام كامل من صدوره و نشره ابتداءً من أول يناير 1989".

و كان الهدف من تأخير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف هو التحضير لإصدار المراسيم التنظيمية الضرورية لتطبيقه و هو ما تم فعلا، أين صدر مرسوم يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي لهاته المحاكم بتاريخ 15 فبراير 1988، مرسوم تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف و كذا صدر مرسوم بتاريخ 9 مايو 1989يحدد الإجراءات المتبعة أمام هاته المحاكم[1].

2)–في المغرب

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية بفرنسا(نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2012 ، ص37.

[2] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء(دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر–فرنسا–تونس–مصر)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2011 ، ص121.

[1] -محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية بفرنسا، المرجع السابق، ص32.

تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بالمغرب بمقتضى القانون 80/03 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1427الموافق ل:2006/02/14 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم1/06/07، و بناءا على هذا القانون صدر المرسوم 187/02/06 الصادر بتاريخ15 يوليو 2006و المتعلق بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية و مقراتها و دوائر اختصاصها، حيث نص هذا الأخير على إنشاء محكمتين إداريتين للاستئناف بمدينتي الرباط و مراكش.

و قد حدد القانون 80/03 اختصاصها بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية و أوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، و بممارسة رئيسها أو نائبه مهام قاضي الاستعجالات إذا كان النزاع مطروح عليها[1].

يعود السبب لاستحداث محاكم إدارية للاستئناف إلى الرؤية الخاصة و المميزة للقضاء الإداري في هذا البلد أمام ما تشهده المنازعات الإدارية من تصاعد، فقد أشارت بعض الدراسات أنه و خلال 34 سنة أي من1957 إلى 1994 أصدرت الجهات القضائية الإدارية 1700 قرار قضائي، و في سنة 2004 لوحدها سجلت على مستوى المحاكم الإدارية 1019 قضية ، و سنة 2005 رفعت 1322 قضية، و عرفت المحكمة الإدارية للرباط لوحدها من 1994 إلى 2006 تسجيل 4039 قضية[2].

الفرع الثاني:خصائص المحاكم الإدارية للاستئناف

تتميز المحاكم الإدارية للاستئناف بخصائص تميزها عن غيرها من المحاكم من حيث تشكيلتها، اختصاصاتها و كذا طبيعة الأحكام الصادرة عنها.

[1] – أحمد بومقراس ومصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية(الجزائر – تونس – المغرب)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد2، 2021 ،ص187.

[2] - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص236.

أولا:من حيث تشكيلتها

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قضاة لهم خبرة في مجال القضاء الإداري و يتم اختيارهم ممن مارسوا وظيفتهم في المحاكم الإدارية كمستشارين بها بالإضافة إلى رؤسائها يتم اختيارهم من بين مستشاري مجلس الدولة، كما هو معمول به في القضاء الفرنسي[1]، و ذلك بخلاف المحكمة الإدارية التي لا تشترط الخبرة.

ثانيا:من حيث الاختصاص

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بالطابع الجهوي كونها تتولى مراقبة عدة محاكم إدارية و باختصاص قضائي خلافا لمجلس الدولة الذي يتميز باختصاصات استشارية إلى جانب اختصاصاته القضائية.

كما تتميز أيضا باختصاص مزدوج، كدرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات التي تكون فيها السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية كطرف في النزاع كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة و كذلك كجهة استئناف بالنسبة للأوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ثالثا:من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عنها

من المتعارف عليه أن أي جهة قضائية استئنافية تصدر قرارات نهائية، كما هو معمول به في القضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي، إلا انه استثناء تصدر المحكمة

[1] -محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية بفرنسا، المرجع السابق، ص40

الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أحكاما ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة عند الفصل في الدعاوى المتعلقة بنوع معين من القضايا.

كما تصدر قرارات نهائية عندما يطعن أمامها كجهة استئناف، مما يفيد وجود ازدواجية في نوع و طبيعة الحكم في حد ذاته.

فعندما تفصل كجهة استئناف فهي تتمتع عند إصدارها للحكم بصلاحية رفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف أو قبول الاستئناف ثم إلغاء الحكم المستأنف و كذلك بتعديله، كما يمكنها أن تقضي بترك الخصومة في الاستئناف في الأحوال المقررة قانونا .

و يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تكتفي بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة ملف الدعوى أو إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه من جديد و ذلك في حال كان الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى، و إنما انتهت الخصومة أمام المحكمة الإدارية بحكم فاصل في مسألة شكلية كالحكم بعدم الاختصاص [1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل ينظم عمل المحاكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية في هرم القضاء الإداري.

[1] -حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر ،السنة الدراسية 2023/2022، ص17-18.

و قد جاء هذا التنظيم انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أرسى الأسس الدستورية لإنشاء هذه المحاكم، و ذلك بموجب المادة 179 الفقرة الثانية[1]، و التي أكدت على دسترة هذا الهيكل القضائي الجديد.

تلا ذلك صدور القانون 13/22 الذي عالج بشكل تفصيلي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث تم تخصيص الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع لهذا الغرض، و قد أضافت المادة 07 من هذا القانون المادة 900 مكرر[2] التي تضمنت مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم سير التقاضي أمام هذه المحاكم، سواء عندما تعمل كدرجة

ثانية للتقاضي (جهة استئناف) أو كدرجة أولى في بعض المنازعات الإدارية المحددة، خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

إلى جانب ذلك صدرت مجموعة من المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي عملت على تفصيل و توضيح الجوانب الإجرائية و التنظيمية لعمل هذه المحاكم، مما ساهم في تعزيز دورها كجهة قضائية متخصصة في الفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول :الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

أولت الجزائر أهمية كبيرة للقضاء عقب الاستقلال، حيث تبنت بداية نظام وحدة القضاء بداية من سنة 1965، و لقد تباين المصطلح الذي يطلق على القضاء بين" العدالة"في دستور

[1] -تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[2] -المادة 07 من القانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه "يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 بباب أول مكرر عنوانه" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" يتضمن المواد 900 مكرر،900 مكرر 1و 900 مكرر2 ،900مكرر 900،3مكرر4و 900 مكرر 900،5مكرر6، 900مكرر7، 900مكرر8و 900مكرر 9.

1963، و بين" الوظيفة القضائية" في دستور 1976، لتصبح "السلطة القضائية"في دستور 1989[1]، ليتبع ذلك تحول عميق بموجب دستور 1996الذي تبنى ازدواجية القضاء، حيث

كرس هذا المبدأ بموجب المادة 152 الفقرة 2منه "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "[2]و التي تقابلها المادة 171 الفقرة 2 من دستور 2016.

و بالرغم أن دستور 1996 كرس القضاء الإداري بموجب المادة 152/ف2منه، و حدد أعلى هيئة قضائية على مستوى القضاء الإداري، فإنه على خلاف ذلك لم يحدد الجهات القضائية الإدارية الدنيا، و استعمال عبارة " الجهات القضائية الدنيا" هي عبارة مجردة تترجم رؤية غير واضحة للمؤسس الدستوري بالنسبة للقضاء الإداري[3].

و هكذا لم تحدد المادة 152 من دستور 1996، ولا حتى المادة 171 من دستور 2016، تشكيلة الدرجات القضائية الإدارية الدنيا عكس القضاء العادي الذي يتكون من المجالس القضائية و المحاكم[1].

و قد تميز القضاء الإداري في الجزائر خلال هذه المرحلة بغياب المحاكم الإدارية الاستئنافية، فلا الدستور و لا التشريع كرس هذا النوع من المحاكم، كما تولى مجلس الدولة في هذه المرحلة

[1] -شريفي فريد و بن عومر محمد اصالح،استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون و المجتمع، المجلد12، العدد1، 2024،ص130.

[2] -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري ،ج ،ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020،ج، ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] -غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، مجلة المفكر، اللمجلد18، العدد01، 2023 ، ص304.

[1] -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)،ط،5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2019، ص172.

مهمة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و بصفة ابتدائية بالنسبة لدعاوى الإلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية[1].

و قد حمل دستور 2020 الجديد بالنسبة للقضاء الإداري فقد تضمن بيان ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف، كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية و التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، كما بين بصورة واضحة و جلية هياكل القضاء الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي[2].

الفرع الثاني:الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني من عدة نصوص قانونية، حيث انشأ المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي 22/10المتعلق بالتنظيم[1] القضائي تطبيقا للمادة 179 من الدستور، حيث تنص المادة 29 منه على أنه" تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

و قد بين هذا القانون، بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، تشكيلتها و قضاة محافظة الدولة و كذا تنظيمها. كما بين في المادة 37 منه أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4-الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري (ألقيت على طلبة الماستر02 تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ،السنة الجامعية 2021/2020، ص90.

[2] – غلابي بوزيد ، مكي حمشة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مرجع سابق، ص305.

[1] -القانون العضوي 22/10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

و قبل هذا القانون صدر القانون رقم 07/22المتعلق بالتقسيم القضائي[1]، حيث ورد في المادة 08 منه "تحدث ست(06)محاكم إدارية للاستئناف مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست و بشار". و قد أشارت المادة 09 من هذا القانون إلى استحداث محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، و ذلك توافقا مع التقسيم الإقليمي في البلاد.

و تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني أيضا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث نجد في القانون 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، في المادة 900 مكرر المضافة بموجب المادة 07 من هذا القانون مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

و في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن أول قانون نص على المحاكم الإدارية للاستئناف هو الأمر 22/01 المتعلق بنظام الانتخابات، و الذي كرس و لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، لا سيما في المواد 129/ف02، 183/ف 05 و 186/ف05، هذه الأخيرة اعترفت بحق المتقاضين في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[2].

[1] -القانون رقم 07/22 ،المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

[1] -القانون رقم 08/09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في23 ابريل 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 17 جويلية 2022.

[2] - فاطمة الزهراء الفاسي،المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس و الآثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد01، 2023، ص314.

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 10 منه على أن المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22/07 المتضمن التقسيم القضائي، و قد حدد بموجب المادة 02 منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم[1].و تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني و تم تحديد دوائر اختصاصها طبقا للملحق الثاني لهذا المرسوم.

و بموجب هذا المرسوم أنشئت ست (6)محاكم إدارية للاستئناف على المستوى الوطني هي : الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست و بشار و الملاحظ أن هذا التوزيع أخذ طابعا جهويا. ونرى أنه يعد مرحلة أولى نظرا إلى إنشاء محاكم إدارية للاستئناف على كامل التراب الوطني يصطدم بالكثير من المعوقات المادية و البشرية، فإنشاء محاكم إدارية للاستئناف على مستوى كل القطر الوطني يحتاج إلى عدد كبير من القضاة ذوي كفاءة عالية و خبرة كبيرة في المادة الإدارية، و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي [2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2022.

[2] - شريفي فريد، بن عومر محمد اصالح، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر، المرجع السابق ، ص 135،136.

و جدير بالذكر أن ظاهرة قلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف ليست خاصة بالنظام القضائي الإداري الجزائري دون سواه، ففي فرنسا مثلا لم يتجاوز عدد المحاكم الإدارية للاستئناف عند إنشائها سنة 1987 خمس محاكم، وتم البدء في رفع عددها بعد عشر سنوات من ذلك[1].

و فيما يخص التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية الاستئنافية صدر بشأن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 120/ 23 [1] المتضمن كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الثاني : البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتعلق البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلتها من حيث الهيكل التنظيمي و الإطار البشري، إضافة إلى القواعد التي تحكم سير عملها، و بناءا على ذلك يتناول هذا المبحث دراسة تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف و القواعد التي تنظم سير عملها لضمان فعاليتها و استقلاليتها.

المطلب الأول:هياكل المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قسمين، قسم يتعلق بالهيكل القضائي و قسم يتعلق بالهيكل الغير قضائي.

الفرع الأول :الهيكل القضائي

[1] - فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر–الأسس و الآثار–، المرجع السابق ، ص 317.

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 23/120، المؤرخ في 15 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف ، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخ في 21 مارس 2023.

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة للحكم و قضاة محافظة الدولة و هم كلهم يخضعون للقانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1].

أولا:قضاة الحكم

تنص المادة 30 من القانون 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي على"يتمثل قضاة الحكم في رئيس المحكمة، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارون".

فبالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل يعين بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] و الملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف هي وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء.

و الملاحظ كذلك أن القانون يشترط فيه أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل أي لديه خبرة في المجال الإداري، و هذا أمر إيجابي يساعد على تخصص القضاة و بالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية.

أما بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام، تحديد أيام و ساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية

[1] –القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 سبتمبر 2004،العدد 57)

1 -تنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020"يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء ".

للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية و يعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[1].

و بالإضافة إلى مهامه القضائية المحددة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية له مهام أخرى تتمثل في تسلم التقارير المرسلة له من رؤساء المحاكم الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم[1].

أما بالنسبة لنواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، و بالنسبة لمهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 22/10 و هي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير و طبقا لنفس المادة تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام.

و بالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام و المستشارون، كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيينهم باستثناء رتبهم كمستشارين و اختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

ثانيا:قضاة محافظة الدولة

[1] غلابي بوزيد، مكي حمشة ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ، المرجع السابق، ص306.

[1] -يرفع رؤساء المحاكم الإدارية التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف في نهاية كل سنة تقريرا لرئيس هذه الأخيرة ، و يقوم رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بدوره برفع تقرير مرفق به تقارير المحاكم الإدارية التابعة له إلى رئيس مجلس الدولة ، و يتعلق موضوع التقرير بكل ما يكتنف التنفيذ من صعوبات و إشكالات التي تعترض الرؤساء في أي موضوع،و يقف الرؤساء على هذه الصعوبات و الإشكالات من خلال التقارير الدورية التي ترفع لهم من مواضيع مختلفة و شكاوى عن المتقاضين و مما يعرض من خلال القضايا المجدولة أمامها ، و يقترح الرئيس الحلول الملائمة لها ، و الغاية من هذه التقارير الدورية هي وضع اليد على المواطن الداء كما يقال ، و الإختلالات لوصف الحلول الناجعة لها سواء كانت بطلب اقتراح تشريعات أو تعديل تشريعات لعدم مواكبتها للأحداث أو استحداث طرق و آليات أكثر نجاعة و فاعلية.

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة و مساعدوه، و الملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم 22/10 اشترطت في محافظ الدولة أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

و هي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أما محافظي الدولة المساعدين، فلم تشترط فيهم ذلك و بالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة[1]، فقد نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، فيما يخص دور محافظ الدولة بأنه عندما تكون الجلسة مهيأة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود و غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

فهو من جهة يقدم طلباته المكتوبة في جميع القضايا العادية و الاستعجالية التي تحال إليه من الرئيس أو المستشارين المقررين، كما انه يحضر الجلسات و يقدم التماساته الشفوية، ومن ثم نستنتج أن علاقته بالرئيس و المستشارين هي علاقة عمل محددة بالعمل القضائي.

كما يقوم رفقة الرئيس بالتعاون و التنسيق بمهام إدارة مرفق القضاء الممثل بالمحكمة الإدارية للاستئناف بكل ما يتطلبه ذلك من توجيه الموظفين و الحرص على مواظبتهم في أداء مهامهم، وكل ما يتطلبه ذلك من توجيه الموظفين من خلال استقبالهم و تلقي انشغالاتهم.

الفرع الثاني:الهيكل غير القضائي

[1] -غلابي بوزيد، مكي حمشة ،المرجع السابق، ص307.

يتمثل الهيكل الغير قضائي بالمحكمة الإدارية للاستئناف في أمانة الضبط.وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 [1] المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98/02، على مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية للاستئناف كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يوضعون تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة.

كما تم بموجب القانون 22/03 [1] المعدل و المتمم بالأمر رقم 57/71المتعلق بالمساعدة القضائية، إحداث مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة يتمثل في مكتب المساعدة من أجل ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية، و هي نفس الإجراءات المطبقة على مستوى باقي الجهات القضائية الأخرى.

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 3 من القانون رقم 22/03المتعلق بالمساعدة القضائية من:

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عضوا، بالإضافة إلى باقي الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 4 من القانون رقم 09/02 المعدل و المتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.
- ممثل منظمة المحامين، عضوا.
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا.
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا.
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02-98، المتعلق بالأحكام الإدارية.

[1] -القانون رقم 03-22 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج، ر ،العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022.

- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

و تودع طلبات المساعدة القضائية لدى اللأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل و التي يتولاها أمين ضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة، و عن الوثائق اللازمة فيرفق طلب المساعدة القضائية بتصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عرض موجز عن موضوع الدعوى مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة و كشف راتب الأشهر الثلاثة الأخيرة متى اقتضى الأمر ذلك[1].

المطلب الثاني:قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف

سنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب القضائي و الجانب الغير قضائي.

الفرع الأول:القواعد الإجرائية لسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب القضائي

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، و هو ما نصت عليه المادة 900مكرر 5 [2] من القانون رقم 22/13المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، ومن ثم فاكتمال التشكيلة الجماعية لهذه المحكمة إلزامي لصحة قراراتها.

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 120–23، المرجع السابق.

[2] -المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه"تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و تتكون من ثلاثة (3)قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2)برتبة مستشار.

وما يلاحظ على نص المادة المذكورة أن النص القانوني ذكر مصطلح "على الأقل" أي أنه يمكن أن تتشكل محكمة الاستئناف الإدارية بأكثر من ثلاثة 03 قضاة و هذا يرجع دائما إلى خصوصية القضاء الإداري الذي يقوم على الاجتهاد القضائي، خلافا للقضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي التي لم نعثر في تشكيلتها على عبارة "على الأقل"، و يمكن أن يتراجع المشرع الجزائري عن التشكيلة الثلاثية للمحاكم الإدارية للاستئناف و يشترط أكثر لما يتميز به القضاء الإداري من خصوصيات و اعتماده على الاجتهاد القضائي[1].

كما نلاحظ أيضا على مستوى تشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية أن القانون اشترط فيما يخص القضاة المساعدين رتبة مستشار ،بخلاف تشكيلة المحكمة الإدارية فذكر المشرع الجزائري عبارة مساعدين فقط، و من ثم فإنه يمكن توظيف قضاة من القضاء المدني مبتدئين ضمن تشكيلة هذه المحاكم، طالما أنه لم يشترط فيهم الأقدمية.

خاصة و أنه لا فرق في الجزائر بين تكوين القضاة العاديين أو القضاة الإداريين من حيث التكوين القاعدي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا، أين يتم تعيين القضاة الإداريين بالدرجة الأولى من ضمن خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، و يتابعون تكوينا قضائيا بهذه المدرسة كما يخضعون القضاة إلى تربصات بقسم المنازعات بمجلس الدولة [2].

و انطلاقا من الطبيعة الخاصة بقواعد القانون الإداري، فيمكن للقاضي الإداري أن يتجاوز القاضي المدني ليتماشى مع متطلبات الحياة، فإذا لم يجد في المبادئ القانونية القائمة نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه، يتولى بنفسه إنشاء القواعد اللازمة لذلك دون أن يكون

[1] –حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 28.

[2] -بن ذيب زهير، القضاء الإداري و معيار تحديد اختصاصه(الأصول، المبادئ، القواعد، الهيئات، الإجراءات، الاختصاص)، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2018 ، ص 211.

مقيدا بقواعد القانون المدني[1]، و هنا يكمن الغرض من اشتراط تشكيلة قانونية احترافية جماعية للفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف.

و يختلف عدد القضاة على مستوى هذه المحاكم من محكمة إلى أخرى، فعدد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية في وهران مثلا يختلف عن عدد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية بتمنراست ، و يعود السبب في ذلك إلى حجم القضايا المعروضة و كذلك إلى النقص الكبير في عدد قضاة المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني:القواعد الإجرائية لسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب الغير قضائي

تتمثل القواعد الإجرائية لسير عمل المحاكم الإدارية المتعلقة بجانبها الغير قضائي في كتابة الضبط و التسيير المالي و الإداري لها.

أولا:كتابة الضبط

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 على أنه تسهر كتابة الضبط للمحاكم الإدارية الاستئنافية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة و يحضرون الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

[1] -مازن ليلو راضي ، القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة، الأموال العامة ، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية ، ط، 3، الإسكندرية، مصر،2005 ، ص27.

ثانيا : التسيير المالي و الإداري

تضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 120-23 الذي يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية الاستئنافية في نص المادة 06 منه بأنه تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة و تدعى في صلب النص " الأمانة العامة ".

كما تم تحديد دور الأمين بهذه المحاكم بأنه الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف،إذ يقوم بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة و تصفيتها و الأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة، و يخضع الالتزام بنفقاتها للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية الاستئنافية[1].

[1] -انظر المادة 6 من القانون 09/02 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

خصص الفصل الأول من هذه الدراسة لتناول الإطار النظري والقانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال التعريف بها، وتحديد خصائصها، وتوضيح مكانتها ضمن البنية القضائية الإدارية في الجزائر، باعتبارها من أبرز مستجدات القانون العضوي رقم 22/10.

تم التطرق في هذا الفصل إلى الأساس الدستوري والتنظيمي لاستحداث هذه المحاكم، ومدى تأثره بالتعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2020، إضافة إلى دراسة تطور النظام القضائي الإداري الجزائري ومقارنته ببعض التجارب الأجنبية، على غرار التجربتين الفرنسية والمغربية.

كما شمل الفصل عرضًا تفصيليًا لقواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف، سواء في جانبها القضائي، من خلال تنظيم الجلسات، والإجراءات المتبعة، وطبيعة المهام المسندة للقضاة، أو في جانبها غير القضائي، من خلال بيان مهام كتابة الضبط، وآليات التسيير الإداري والمالي، بما يضمن السير الحسن لمرفق القضاء الإداري.

وقد أبرز هذا الفصل العلاقة الوثيقة بين التنظيم القضائي والإرادة السياسية في بناء مؤسسات قضائية متخصصة، تعكس التوجّه نحو تكريس دولة القانون وضمان توازن حقيقي بين الإدارة والمواطن. إذ أظهر السياق التشريعي أن المشرع الجزائري راعى عند استحداث هذه المحاكم ضرورة توفير قضاء نوعي قادر على الاستجابة لتعقيدات المنازعات الإدارية المعاصرة.

كما اتضح من خلال الدراسة النظرية أن اعتماد نظام مزدوج في التقاضي الإداري ليس مجرد خيار تنظيمي، بل هو ضرورة تقتضيها طبيعة العلاقة بين الفرد والإدارة، مما يستوجب وجود جهة استئنافية تتولى مراقبة مشروعية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتضمن فحصها وفقًا لقواعد قانونية راسخة، وهو ما حاول الفصل الأول توضيحه ضمن مقاربة قانونية مقارنة.

و أيضا أتاح هذا الفصل وضع الأسس النظرية والفنية لفهم طبيعة هذه الجهات القضائية الجديدة، وهو ما سيمهّد في الفصل الثاني لدراسة مدى فعاليتها على المستوى العملي، من حيث الاختصاصات، الإجراءات، والطعن في الأحكام.

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

تعد المحكمة الإدارية الاستئنافية جهة قضائية متخصصة ضمن النظام القضائي الإداري، حيث تضطلع بدور محوري في الفصل في المنازعات الإدارية وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، و تتمثل وظيفتها الأساسية في النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية، كما تتولى في بعض الحالات الفصل في النزاعات بصفتها درجة أولى للتقاضي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

و تخضع الإجراءات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لقواعد قانونية تحدد كيفية مباشرة الخصومة أمامها، بدءا من تقديم عريضة افتتاح الدعوى و انتهاءً بصدور الأحكام التي قد تكون غيابية فتقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، أو حضورية فتكون قابلة للطعن بالاستئناف أو النقض أمام مجلس الدولة، إضافة إلى طرق أخرى للطعن مثل اعتراض الغير خارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر.

و ضمانا لممارسة اختصاصها بفعالية يخضع عمل المحكمة الإدارية الاستئنافية لجملة من المعايير القانونية التي تضبط نظامها الوظيفي، سواء من حيث اختصاصها الإقليمي أو النوعي أو من حيث طبيعة القضايا التي تنظر فيها، و من هذا المنطلق سيتم في هذا الفصل دراسة الإطار الوظيفي لهذه المحكمة من خلال التطرق إلى قواعد اختصاصها في المبحث الأول و إجراءات سير الخصومة الاستئنافية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : قواعد اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية

يؤدي الأخذ بنظام ازدواجية القضاء إلى ضرورة وضع معايير دقيقة لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بصفة عامة و المحاكم الإدارية للاستئناف بصفة خاصة.

و قد صارت العديد من الأنظمة القضائية التي تبنت هذا النظام مثل فرنسا على نهج وضع ضوابط و معايير واضحة تضمن الفصل بين اختصاص القضاء الإداري و القضاء العادي، و ذلك تفاديا لأي تداخل أو إشكالات في تحديد الجهة القضائية المختصة، و في هذا المبحث سنتناول الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية مع التركيز على الإشكالات المتعلقة بتحديد الاختصاص.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص القضائي الأهلية القانونية لجهة قضائية في الفصل في النزاعات المعروضة عليها. و ينقسم إلى اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي، و هما من القواعد التي لا يجوز اللاتفاق على مخالفتها، و باعتبارها من النظام العام يمكن لأي من الخصوم الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يلتزم القاضي بإثارته تلقائيا متى تبين له ذلك[1].

و لدراسة قواعد اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهاز مستحدث لا بد من ضبطها عن طريق تحديد المعايير المحددة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية و ذلك ما سيتم

[1] -انظر المادة 807 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

إدراجه ضمن الفرع الأول، و كذا تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية الذي سندرسه ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول : نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

الاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض على القاضي الإداري، مما يجعله الجهة المختصة للفصل فيه وفقا للقانون.

فالمبدأ أن المحاكم الإدارية للاستئناف تمارس وظيفتها القضائية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم22/13 المعدل و المتمم[1]، و كذا المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن المشرع الجزائري منح المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة اختصاصا ابتدائيا في بعض القضايا.

كما أن هناك نوعا أخر من الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي المؤقت التي تستلزم البث فيها خلال آجال قصيرة من خلال أوامر استعجالية، و تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة تبعا للجهة التي أصدرتها.

أولا: اختصاصها كدرجة أولى للتقاضي

نظرا لموقعها الجغرافي في العاصمة الجزائر، تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بتواجد مقرات الوزراء الممثلين للدولة على المستوى المركزي، إضافة إلى مقرات

[1]-انظر القانون 22/13، المرجع السابق.

ممثلي المنظمات المهنية الوطنية، و قد أسند إلى جانب اختصاصاتها العادية صلاحية البث في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و المنظمات المهنية الوطنية[1].

و قد كرست الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم هذا الاختصاص، حيث نصت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تُعد الجهة المختصة كدرجة أولى للفصل في دعاوى الإلغاء، و التفسير ، و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية ، و المنظمات المهنية الوطنية.

و من خلال هذه المادة يتبين أن اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة هو اختصاص ابتدائي محصور في الدعاوى الأتية:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى،مختلف الوزارات، المديريات التابعة لها على المستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و التي يقصد بها:مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، المحكمة الدستورية، السلطة العليا لمكافحة الفساد و مختلف الهيئات الاستشارية الأخرى كالمجلس الأعلى للشباب و غيرها.

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة المهنية للمحاميين، الأطباء إلى غير ذلك.

[1] - زرقون نور الدين،محاضرة بعنوان "الإصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري"، ألقيت على قضاة المحاكم الإدارية و قضاة محاكم الاستئناف بورقلة، بالمحكمة الإدارية بورقلة بتاريخ 2023/01/17.

– الطعون الخاصة بتفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فيما يخص القرارات الصادرة عن الهيئات السابق ذكرها[1].

ثانيا:اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي

تنص المادة 29 من القانون رقم 22/13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو نفس المضمون الذي كرسته المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تعديلها الأخير.

و من خلال هذين النصين يتضح أن المحكمة الإدارية للاستئناف تمارس اختصاصها كجهة قضائية من الدرجة الثانية إذ تنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، سواء بصفتها قاضي موضوع أو قاضيا للأمور الاستعجالية فيما يتعلق بالأوامر القضائية الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى.

1-اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي موضوع:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بصفتها قاضي موضوع بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و ذلك وفقا لما نصت عليه المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم[1].

[1] –قبايلي الطيب،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، طبعة محينة وفقا لأخر التعديلات ، الجزائر ،2023، ص 103.

[1] – انظر المواد 800 و 801 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون 22/13 ، المرجع السابق.

و بالرجوع إلى المادة 801 من القانون ذاته، نجد أن المحاكم الإدارية تفصل كجهة قضائية ابتدائية في عدد من الدعاوى القابلة للاستئناف و التي تشمل ما يلي :

أ- **دعاوى الإلغاء:**تصنف ضمن دعاوى قضاء المشروعية، حيث تهدف إلى إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته[1].

ب-دعاوى التفسير وفحص المشروعية : ترفع بغرض تحديد المعنى الدقيق للقرار الإداري أو التحقق من مدى مشروعيته دون المطالبة بإلغاءه.

ج-دعاوى القضاء الكامل: تتعلق بالدعاوى التي يقدمها المعني بالقرار الإداري للحصول على تعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

د-القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة : و من بينها

-المنازعات الانتخابية : تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، مثل الطعن في تشكيل مكاتب التصويت، قرارات رفض الترشح أو الطعون الانتخابية، و الطعون في النتائج المؤقتة [1].

-منازعات الصفقات العمومية:تشمل النزاعات الناشئة عن تنفيذ و إبرام الصفقات العمومية.

-المنازعات الضريبية: تنشأ عن الخلافات بين الأفراد أو الشركات و إدارة الضرائب.

- منازعات التهيئة و التعمير :تتعلق بالنزاعات المرتبطة بتنظيم و تخطيط المناطق العمرانية.

[1] -عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)،الجزء الثاني ، طبعة أولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2014، ص 327.

[1] - انظر الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،(الجريدة الرسمية رقم 17،الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021).

غير أن هناك بعض النزاعات التي لا تخضع للاستئناف و منها بعض القضايا الانتخابية التي منح فيها المشرع الاختصاص النهائي للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى بعض المنازعات التي تخضع لشرط النصاب المالي المحدد وفقا للقانون.

2-اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال:

بموجب القانون رقم 22/13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09، تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني ضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع من نفس القانون، ليصبح تحت عنوان "الطعن في الأوامر الاستعجالية، وذلك كما ورد في المادة 936 [1] المعدلة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وقد نصت هذه المادة على جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية، و هو ما يمثل تغييرا جوهريا مقارنة بما كان عليه الوضع سابقا، حيث كان المشرع الجزائري يميز الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن و تلك غير القابلة له، إلا أنه بموجب التعديل الجديد ألغى هذا التمييز و أقر صراحة بإمكانية استئناف الأوامر الاستعجالية، مما يعكس تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

و فيما يتعلق باختصاص جهة الاستئناف بالنظر في الأمور الاستعجالية، فقد نصت المادة 837 من القانون رقم 22/13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز استئناف أوامر وقف التنفيذ، سواءً أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، و ذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التبليغ و بذلك فإن أي شخص تضرر من قرار إداري صادر عن جهة إدارية يمكنه تقديم طلب لوقف التنفيذ.

[1] – تنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم على أنه " تكون أوامر الاستعجال قابلة للطعن".

حيث تتولى جهة الاستئناف المختصة سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،سواء من حيث شروط الاستئناف أو من حيث اختصاص القاضي الإداري إقليميا و نوعيا.

الفرع الثاني : نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

الاختصاص الإقليمي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نطاق اختصاص المحاكم بناءً على الأساس الجغرافي. و يعرفه الأستاذ رشيد خلوفي بأنه الأهلية القانونية للقاضي الإداري للنظر في النزاعات الإدارية التي تنشأ داخل نطاق إقليمي محدد[1].

و يقوم الاختصاص الإقليمي على قاعدة عامة تستند إلى موطن المدعى عليه كأساس لتحديد المحكمة المختصة، إلى جانب استثناءات تتعلق بطبيعة بعض القضايا. حيث ترفع دعاوى الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات و الهيئات الإدارية التي يقع ضمن نطاقها الإقليمي مقر الجهة الإدارية المُصدِرة للقرار أو مكان إبرام العقد موضوع النزاع.

أما الاستثناءات فقد وردت في المادة 804 [1] من القانون رقم 22/13 المعدل و المتمم للقانون 08/09 ، و تشمل منازعات الضرائب، الأشغال العمومية، العقود الإدارية، القضايا المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة، الخدمات الطبية، تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم أو الأفعال التقصيرية، إضافة إلى إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية.

[1] –رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 256.

[1] – انظر المادة 804 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ب القانون رقم 22/13 ، المرجع السابق.

و بخلاف الأحكام العامة المنصوص عليه في المادة 803 فإن بعض الدعاوى ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المذكورة أعلاه.

و قد تم تحديد الدوائر الإقليمية لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/435 و الذي نص أيضا على رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة موزعة على كافة أنحاء البلاد، بحيث تتبع كل محكمة إدارية أول درجة لمحكمة إدارية استئنافية محددة وفقا للملحق الأول من المرسوم و هي موزعة كما يلي :

– المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر : تختص بالقضايا الصادرة عن المحاكم الإدارية في ولايات الجزائر، البليدة، البويرة ،الجلفة ، تيزي وزو ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى.

– المحكمة الإدارية للاستئناف وهران : تتبع لها المحاكم الإدارية في وهران ، مستغانم ، معسكر ،سيدي بلعباس ، تلمسان ، عين تموشنت ،تيارت ، سعيدة ، البيض ، تيسمسيلت ، غليزان ، الشلف.

– المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة : تتولى القضايا من محاكم قسنطينة ، باتنة ، أم البواقي ، سطيف ، جيجل ، بجاية ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، سوق أهراس ، خنشلة ، تبسة ، برج بوعريريج.

– المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة : تشمل محاكم ورقلة ، الأغواط ، غرداية ، الوادي ، بسكرة ، أولاد جلال ، إليزي ، تقرت ، جانت ، المغير ، المنيعة.[1]

[1]- انظر الملحق الأول " دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف " من المرسوم التنفيذي رقم 22/435 ، المرجع السابق.

– المحكمة الإدارية للاستئناف تمنراست : تغطي محاكم تمنراست، إن قزام ، إن صالح.– المحكمة الإدارية للاستئناف بشار : تختص بمحاكم بشار، أدرار، النعامة ، تندوف ، بني عباس ، تيميمون [1]

و قد جاء هذا التنظيم الإقليمي للمحاكم الاستئنافية بهدف تيسير الفصل في النزاعات الإدارية و تقريب الجهات القضائية من المتقاضيين، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

كما أن قواعد الاختصاص الإقليمي و النوعي تعد من النظام العام و فقا للمادة 900 مكرر 4 من القانون 22/13 المعدل و المتمم للقانون 08/09 التي أحالت إلى تطبيق المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ما يعني إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء من قبل الخصوم أو حتى من قبل القاضي تلقائيا.

و قد أكدت قرارات مجلس الدولة على أهمية هذه القواعد، حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 13 جانفي 2008 تحت رقم 0396603، و المنشور في مجلة الدولة لسنة 2012 بأنه " حيث أنه مادام مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام لذلك يستوجب إثارتها تلقائيا و من ثمة ينبغي إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي "[2].

و في حال وقوع نزاع بين جهتين قضائيتين إداريتين بشأن الاختصاص، سواء برفضه أو التمسك به يتم حسم مسألة الاختصاص و فق القواعد المنصوص عليها قانونا، و ذلك لضمان عدم المساس بحقوق الأطراف المعنية بالنزاع، و هو ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني.

[1] – انظر الملحق الأول " دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف " من المرسوم التنفيذي رقم 22/435 ، المرجع السابق.

[2]- مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، الجزائر ، 2012 ، ص 135.

المطلب الثاني : الإشكالات المتعلقة بالاختصاص

يحدد المشرع الجزائري أقساما محددة لمعالجة إشكالات الاختصاص، حيث يتناول القسم الرابع مسألة تنازع الاختصاص، و القسم الخامس الارتباط، بينما يتطرق القسم السادس إلى تسوية مسائل الاختصاص.

الفرع الأول : تنازع الاختصاص

وفقا للمادة 4 من القانون 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن البث في حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تقعان ضمن دائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف أصبح من صلاحيات رئيس هذه المحكمة، خلافا لما كان معمولاً به في ظل القانون رقم 08/09 حيث كان مجلس الدولة هو الجهة المخولة للفصل في هذه النزاعات[1].

كما أن المشرع الجزائري نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة عامة و تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة و ليس رئيس مجلس[1].

أما في حالة النزاع حول الاختصاص بين محكمة إدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف فإن الجهة المخولة للفصل فيه هي رئيس مجلس الدولة، حيث يتولى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

---

[1] –الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة".– الصياغة السابقة للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت تنص على أنه "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة".

[1] - فهيمة بلول ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22/13 المعدل و المتمم للقانون 08/09)،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 4 ، جامعة زين عاشور الجلفة ،الجزائر ، تاريخ النشر 2022/12/01،ص 49.

و في حال حدوث تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين المحكمة الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة فإن الفصل في هذه النزاعات يتم من قبل مجلس الدولة بغرفه المجتمعة.

و يعود سبب إسناد الفصل إلى الغرف المجتمعة داخل مجلس الدولة إلى الحرص على تعزيز جودة القرارات الصادرة بشأن تنازع الاختصاص، لاسيما بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف [1].

الفرع الثاني : الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف

لتفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة و ضمان حسن العدالة و لكون الجهة المختصة بالدعوى الأصلية تكون أعلم و أدرى بالملف و الطلبات المرتبطة بها، جعل المشرع الاختصاص لجهة واحدة للفصل في النزاع [1]. و يتعلق الارتباط إما بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي.

أولا: أثر الارتباط في تحديد الاختصاص النوعي

إذا أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات متعددة في نفس الدعوى و كان بعضها من اختصاصها و البعض الأخر من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن رئيس المحكمة ملزم بإحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[1] – بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 08/09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/13 ، (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ، الإجراءات أمام القضاء الإداري) ،بيت الأفكار ، الجزء الأول ط،5،مزيدة و منقحة ،2022، الجزائر ،ص 593.

[1] - بوحميدة عطا الله ،الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم ، عمل و اختصاص)،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الثانية منقحة و محينة ،2013، ص 106.

و بالمثل إذا تلقت المحكمة الإدارية طلبات تندرج ضمن اختصاصها لكنها مرتبطة بطلبات أخرى معروضة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، يجب على رئيس المحكمة الإدارية إحالة هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف ليتم الفصل فيها بقرار واحد تجنبا لتعدد الدعاوى المتعلقة بنفس النزاع[1].

ثانيا : اثر الارتباط في تحديد الاختصاص الإقليمي

أقر المشرع الجزائري في المادة 811 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه إذا رفعت طلبات متفرقة أمام محكمتين إداريتين في الوقت نفسه و كانت هذه الطلبات مرتبطة ببعضها لكنها تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لكل محكمة على حدة، فإن رئيسي المحكمتين الإداريتين المختصتين إقليميا يحيلان هذه الارتباطات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، الذي يتولى الفصل فيها بموجب أمر يحدد المحكمة المختصة بالنظر في الطلبات و يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أما إذا تعلق الأمر بمحكمتين إداريتين للاستئناف و كان لكل منهما اختصاص إقليمي بشأن الطلبات المرتبطة يرفع الأمر إلى مجلس الدولة الذي يصدر قرارا في مسألة الارتباط و يحدد المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن نظرا لعدم وجود هيئة قضائية إدارية أعلى من مجلس الدولة.

و في جميع الحالات تبلغ الأوامر الصادرة في مسائل الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية سواء كانت محكمة إدارية أو محكمة إدارية للاستئناف[1].

[1] -انظر المادة 809 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 22/13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق.

[1] – انظر المادة 811 المعدلة بموجب القانون 22/13 المتضمن ق،إ،م،إ، المرجع السابق.

الفرع الثالث : آليات تسوية مسائل الاختصاص

تشير تسوية الاختصاص إلى الحالة التي تعرض فيها طلبات أمام المحكمة الإدارية لكنها ترى أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الإدارية إحالة الملف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في أقرب الأجال، و التي تقوم بدورها بالفصل أولا في مسألة الاختصاص قبل النظر في موضوع الدعوى إذا ثبت أنه يدخل ضمن اختصاصها.

كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إحالة الملف إلى المحكمة الإدارية المعنية إذا تبين أن الطلبات المعروضة تندرج ضمن اختصاص هذه الأخيرة، على أن تفصل إما في الطلبات كاملة أو في جزء منها، و لا يمكن لهذه المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص طالما أن جهة أعلى منها قد قررت اختصاصها.

أما إذا كان الفصل في الاختصاص صادرا عن مجلس الدولة فإنه يحيل القضية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، و التي لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها خلافا للصياغة السابقة التي كانت تقضي إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية[1].

المبحث الثاني : إجراءات سير الخصومة الاستئنافية

قبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة في رفع و مباشرة الخصومة الاستئنافية، سواء أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة فإنه من الضروري تمهيدا لهذا الموضوع الوقوف على الإطار المفاهيمي له، من خلال التعريف بالخصومة الاستئنافية باعتبارها الشكل القانوني الذي تتجسد من خلاله الدعوى في مرحلة الاستئناف، ثم الانتقال إلى توضيح ماهية الاستئناف ذاته باعتباره طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام، مع بيان شروط قبوله، و تعداد أنواعه

[1] –انظر المادة 814 المعدلة من القانون 22/13 المتضمن ق،إ،م،إ، المرجع السابق.

المختلفة و كذا إبراز الآثار القانونية التي تترتب عنه، تمهيدا لفهم أعمق للإجراءات التي تحكم هذه المرحلة من التقاضي.

المطلب الأول : مفهوم الخصومة الاستئنافية

تعرف الخصومة القضائية على أنها مجموعة الإجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهائها بالفصل فيها في الموضوع أو انقضائها لأي سبب[1].

كما ينظر إليها أحيانا على أنها الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى [2]، و في هذا السياق تفتتح الخصومة الاستئنافية بتقديم الطعن بالاستئناف و تختتم بصدور حكم أو قرار عن جهة الاستئناف. و عليه فإن هذا المفهوم يرتبط بمجموعة من الآليات التي تميز المحكمة الإدارية للاستئناف و التي سيتم تناولها من خلال بيان مفهوم الاستئناف، شروطه، ثم التطرق إلى أنواعه، و انتهاءً باستعراض أثاره القانونية.

الفرع الأول : تعريف الاستئناف و شروطه

سنتناول في هذا الفرع توضيح مفهوم الاستئناف، ثم نخلص إلى تحديد الشروط المرتبطة به و ذلك في إطار دراسة تهم جهة قضائية ذات طابع استئنافي.

أولا : تعريف الاستئناف

[1] – فرحات فاطمة الزهراء ، بوسنان وفاء ، مقال بعنوان " الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ النشر 2020/07/07، ص39.

[2] – أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1990، ص 234.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستئناف في المادة الإدارية، و هذا الأمر يستدعي الرجوع للتعاريف الفقهية المختلفة و هذا من أجل تحديد تعريف فقهي محدد و دقيق له.

يعرفه الأستاذ عبد السلام ديب على أنه " طريق طعن ينصرف للمطالبة بإلغاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمخالفته للقانون، و تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها " [1].

كما يعرفه الأستاذ سعيد بوعلي على أنه " وسيلة من وسائل الطعن الإدارية العادية، يستخدم ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها ، تعديلها أو تأييدها"[2].

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف الفقهية أنها تتمحور حول مفهوم واحد و هو أن الاستئناف في المادة الإدارية يعتبر أحد طرق الطعن العادية ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، و هو حق من حقوق كل خصم في الدعوى سواء كان مدّعيا أو مدّعى عليه، حيث يستعمله كل متضرر من الحكم الذي يصدر من قضاة الدرجة الأولى، الهدف منه هو إعادة النظر في النزاع مرة ثانية قصد إلغائه أو تعديله من أجل تخفيف الغبن على الطرف المتضرر من حكم قضاة الدرجة الأولى.

ثانيا : شروط الاستئناف

لقبول الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف سواء تعلق الأمر بالأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو تلك التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

[1] – عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012، ص 216.

[2] – سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، د،ط، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014 ، ص 313.

و يُطعن فيها أمام مجلس الدولة، يتعين توفر مجموعة من الشروط التي تنقسم إلى ثلاثة أصناف : شروط تتعلق بمحل الطعن، و أخرى تخص الآجال، و ثالثة ترتبط بالطاعن نفسه.

1-الشروط المتعلقة بمحل الطعن

لكي يقبل الاستئناف يجب أن تتوفر عدة متطلبات تتعلق بمحل الاستئناف و هي:

- أن يكون هناك حكم ابتدائي أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية أي الأحكام التي تقبل الاستئناف
- تقديم عريضة مكتوبة محررة باللغة العربية، تتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بأطراف النزاع، إلى جانب ملخص للوقائع و بيان أوجه الطعن بالاستئناف
- وجوبية تمثيل الأطراف بمحام، و يترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراءات، حيث يشترط أن تكون العريضة موقعة من قبل محام تحت طائلة عدم القبول[1]، مع استثناء الدولة و الهيئات المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من ق، إ ، م، إ من هذا الشرط.

و على خلاف ما هو معمول به أمام المحاكم الإدارية، حيث لم يعد توقيع المحامي على العريضة إلزاميا فإن المشرع اشترط وجوب توقيع عريضة الاستئناف من قبل محام أمام محاكم الاستئناف[2]، مع منح المستأنف إمكانية تصحيح الإجراء بعد توجيه إعذار إليه، من خلال تقديم مذكرة منفصلة موقعة من محام.

- تقديم رسم يثبت تسديد الرسوم القضائية يرفق بعريضة الاستئناف.
- تقديم نسخة من الحكم أو الأمر محل الاستئناف يرفق بعريضة الاستئناف.

[1] – مسألة التمثيل بمحام في أي فرع من فروع القضاء ، إنما الهدف منه حسن طرح النزاع من وقائع ، إجراءات و دفوع

[2] – انظر المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 ، المرجع السابق.

2-الشروط المتعلقة بالطاعن أو المستأنف

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

- توفر الصفة : يقصد بشرط الصفة في التقاضي أن يكون المستأنف في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له اللجوء إلى القضاء و تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[1].
- وجوبية توفر كل من شرطي المصلحة و الأهلية في الطاعن و هنا يجب أن نميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، أما بالنسبة للمصلحة فمن أهم خصائصها أنها تتمثل في كونها شخصية و مباشرة وقائمة و حالة سواء كانت مادية أو معنوية، و من ثم فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية و هو ما يحدده القاضي الإداري[2].

3-احترام مواعيد رفع الاستئناف :

يجب على المستأنف أن يحترم مواعيد رفع الاستئناف كما يلي :

- شهر يحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، و يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي كأصل عام و استثناءا عن طريق أمانة الضبط، أو من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا كان غيابيا.

[1] – فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 126.

[2] – محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة مزيدة و منقحة ،الجزائر،2005 ، ص 147.

- أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية فالمدة حددت ب 15 يوما[1].

الفرع الثاني : أنواع الاستئناف

عند طرح النزاع أمام جهة الاستئناف ، يجد القاضي الإداري نفسه أمام شكلين من الطعون ، يتمثلان في الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي.

أولا : الاستئناف الأصلي

الاستئناف الأصلي هو ذلك الطعن الذي يقدمه الطاعن الأول [2]، حيث نصت المادة 949 من ق، إ ، م، إ على أنه "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية و لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك "[3].

من خلال نص المادة حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحق لهم استئناف الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، حيث لم يميز بين الأطراف الأصليين كالمدعي و المدعى عليه ، و الأطراف المتدخلين أو المدخلين في الخصام أثناء سير الخصومة.

حيث يكون حق الاستئناف مفتوحا لصالح الأفراد الذين تحكم في مواجهتهم المحكمة الإدارية عن غلط، أي بالرغم من كونهم لم يكونوا أطرافا في الخصومة، مثلا كأن تظن المحكمة الإدارية بأن وزيرا ما قدم أمامها مذكرة، في حين أن هذا الأخير لم يقدم إلا ملاحظات ، و

[1] – عادل بوعمران ، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة (ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، 2023/2022، ص 111.

[2] – بوبشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية " نظرية الدعوى – نظرية الخصومة الإجراءات الاستئنافية "، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 316.

[3] – القانون رقم 08/09 ، سالف الذكر.

يكون الأمر كذلك بخصوص الاستئناف الذي ترفعه الدولة، و التي لم تكن طرفا في الخصومة الأولى ضد الحكم الذي قضى عليها بدفع مصاريف غير داخلة في حساب النفقات، كما يجوز لشركة التأمين أن ترفع استئنافا ضد الحكم القاضي في مجال المسؤولية الإدارية بإلزام المستشفى العمومي بدفع تعويض لضحية خطأ طبي، تحت ضمان تلك الشركة، بالرغم من كون هذه الأخيرة لم تدخل في الخصام و لم يتم استدعائها [1].

ثانيا : الاستئناف الفرعي

يعد الاستئناف الفرعي وسيلة طعن تمنح للمستأنف ضده، حيث يمكنه اللجوء إليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى و لو انقضى أجل الاستئناف الأصلي بالنسبة له.

و قد نظم المشرع هذا النوع من الاستئناف في المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم التي تنص على أنه : " يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، و لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، و يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي".

و في هذا السياق يرى الأستاذ زودة عمر أن التنازل عن دعوى الاستئناف يظل من حق المستأنف وحده، دون أن يشترط ذلك موافقة المستأنف عليه، إلا إذا كان هذا الأخير قد تقدم بدفوع موضوعية، أو طعن بطريق الاستئناف الفرعي.

كما أكد على أن التنازل عن الاستئناف لا يسقط حق المستأنف في الطعن من جديد، طالما أن ميعاد الطعن لم ينقضِ بعد[1].

[1] – لحسين بن شيخ اث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، د ، ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 566.

[1] – عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية ، (في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء)، بدون دار للنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2015 ، ص 582.

و من خلال تحليل نص المادة المذكورة، يمكن استخلاص أن الاستئناف الفرعي مشروط بتوافر ثلاث عناصر أساسية و هي :

- أن يمنح الحق للمستأنف عليه في تقديم الاستئناف الفرعي.
- أن يكون قبول الاستئناف الفرعي متوقفا على قبول الاستئناف الأصلي.
- أن يؤدي التنازل عن الاستئناف الأصلي إلى عدم جواز قبول الاستئناف الفرعي [1].

و عليه يتضح أن العلاقة بين الاستئنافين وثيقة، إذ أن عدم قبول الاستئناف الأصلي يستتبع بالضرورة عدم قبول الاستئناف الفرعي، و كذلك الحال في حالة التنازل عن الأول.

و من المهم كذلك التمييز بين حالتين : فإن تم رفع الاستئناف الفرعي قبل التنازل عن الاستئناف الأصلي، فإن هذا التنازل لا يعتد به، أما إذا تم تقديم الاستئناف الفرعي بعد التنازل عن الطعن الأصلي فيتم عدم قبوله.

الفرع الثالث : أثار الاستئناف

يترتب عن الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية الآثار القانونية التالية :

أولا : الأثر الناقل للاستئناف

تنص المادة 900 مكرر من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يؤدي إلى نقل النزاع برمته من المحكمة الابتدائية إلى جهة الاستئناف، التي تعيد النظر فيه من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث

[1] – بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري الجزائري ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011 ، ص 330.

القانون، و بالتالي يحال الملف القضائي كاملا إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسة القضية. غير أن المحكمة الاستئنافية لا تنظر إلا في النقاط التي شملها الاستئناف، و في حدود ما طعن فيه فقط، و لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمامها، و ذلك حرصا على عدم المساس بحق الخصم في التقاضي على درجتين.

و بعبارة أخرى فإن القضية تطرح مجددا أمام جهة الاستئناف بنفس المعطيات و الدفوع التي سبق عرضها على قاضي الدرجة الأولى[1].

و يفترض تحقق الأثر الناقل أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع النزاع طبقا لما ينص عليه ق ، إ ، م ، إ[2]. أما في الحالات التي يكون فيها الحكم محل الطعن قد صدر بعدم القبول أو لسبب شكلي، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف لا تفصل في الموضوع مباشرة، بل يمكنها وفقا للمادة 346 من القانون ذاته[1]، إما أن تبث في النزاع بنفسها أو تحيله مجددا على المحكمة الإدارية، و ذلك تفاديا لخرق مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا : الأثر الموقف للاستئناف (الأثر التعليقي)

تنص المادة 900مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه [2].

[1] – رشيد حدادي ، الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري (قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008) ، دار هومة للنشر و التوزيع ، ط ،3،الجزائر، 2013 ، ص 19.

[2] – سامية نويري ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1948 عنابة، الجزائر، 2019 ، ص 15.

[1] – المادة 346 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " عند الفصل في استئناف فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى إنهاء الخصومة ، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له و لحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء ".

[2] – المادة 900 مكرر تمت إضافتها بموجب القانون 22/13 المعدل و المتمم للقانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يعد هذا النص نقلة نوعية في نظام الاستئناف داخل القضاء الإداري الجزائري، إذ أن القانون السابق 08/09 ، ووفقا لنص المادة 908 منه [1] لم يكن يقر أي أثر توقيفي للاستئناف حيث كانت الأحكام الصادرة عن عن المحاكم الإدارية تنفذ مباشرة رغم الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

و قد بني ذلك النظام القديم على اعتبار أن الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة واحدة قد يستغرق وقتا طويلا، ما يستدعي تنفيذ الحكم الابتدائي فورا، خاصة و أن القضايا الإدارية غالبا ما تتعلق بحقوق و حريات الأفراد.

أما في ظل النظام الجديد، فإن مجرد تقديم الاستئناف يؤدي إلى تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه، حتى و إن تم الطعن خارج الآجال القانونية ، لأن مسألة القبول الشكلي و خاصة ما يتعلق بمدى احترام المواعيد تندرج ضمن صلاحيات الجهة القضائية المستأنف أمامها، و لا يحق لأي طرف مهما كانت صفته أن يعترض على إعادة طرح النزاع أمامها [1].

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

إن التعديلات الدستورية التي أقرها الدستور في سنة 2020 فرضت ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية، لا سيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في هذا السياق صدر القانون 22/13 الذي عدل و أتم القانون 08/09 ، حيث أتى بمجموعة من الأحكام و الآليات الجديدة المتعلقة بإجراءات الطعن بالاستئناف، و التي أصبحت تُمارس أمام جهتين هما المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة.

[1] – المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم تنص على أن " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

[1] – عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 569.

و سنتناول في هذا المطلب إجراءات رفع الاستئناف أمام هاتين الجهتين، بالإضافة إلى بيان مهام و سلطات قاضي الاستئناف في إدارة الملف القضائي.

الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف

نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من ذات القانون، فيما يخص كيفية رفع الاستئناف و تسجيله. أما بخصوص الفصل في القضايا، فقد ورد في المادة 900 مكرر 8 من نفس القانون أنه تطبق أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أحكام المواد من 874 إلى 876، و كذا من 884 إلى 900[1].

أولا : إجراءات الطعن بالاستئناف

بوجه عام ، لا تختلف إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة، عن تلك المعمول بها أمام الجهات القضائية العادية. و يتم سلوك طرق الاستئناف أمام القضاء الإداري بإحدى الطريقتين : إما عن طريق التصريح به ، أو بواسطة تقديم عريضة مكتوبة

1- التصريح بالاستئناف :

تعد هذه الوسيلة من الطرق المستحدثة مؤخرا في القضاء الإداري بموجب التعديل الذي طرأ على القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تتمثل في قيام الطرف المعني بالتوجه إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، لإبداء رغبته في استئناف ما قضت به تلك الجهة ، في حال عدم رضاه عن الحكم الصادر.

[1] -انظر نص المادة900 مكرر 5 ، و المادة 900 مكرر 8 من القانون 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

2-عريضة الاستئناف :

أقر المشرع الجزائري إمكانية رفع الاستئناف بإحدى الطريقتين : إما عريضة ورقية تقليدية، أو عن طريق عريضة إلكترونية في إطار التقاضي الإلكتروني، كما جاء في القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة [1]، لاسيما المادة 9 منه.

أ-العريضة الورقية :

وفقا لما نصت عليه المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل، و المادة 539 من ذات القانون ، يتعين أن تتضمن العريضة المكتوبة جملة من البيانات الإلزامية ، وهي :

- اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.
- اسم و لقب و موطن المستأنف.
- اسم و لقب و موطن المستأنف عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع، و الطلبات، و الأسس التي يبنى عليها الاستئناف.
- بيان طبيعة الشخص المعنوي و مقره و صفة ممثله القانوني.
- توقيع و ختم المحامي مع عنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] (مع الإشارة إلى أن الدولة تعفى من شرط التوقيع من طرف محام معتمد).

[1] – القانون رقم 15/03 المؤرخ في 01/02/2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 10/02/2015.

– إرفاق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا.

و يتم إيداع هذه العريضة على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف التي تقع ضمن نطاق المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم أو الأمر المستأنف.

كما نصت المادة 900 مكرر 1 من نفس القانون على سريان أحكام المواد من 815 إلى 828 أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ب – الطريق الإلكتروني :

يقصد بالتقاضي الإلكتروني تمكين قضاة مختصين من معالجة الدعوى و الإجراءات القضائية عبر وسائل رقمية حديثة، ضمن منظومة معلوماتية متكاملة تعتمد على الإنترنت و تطبيقات إلكترونية، بما يسهم في تسريع الفصل في القضايا و تيسير الإجراءات على المتقاضين [1].

و في هذا السياق ، نصت المادة 9 من القانون رقم 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة على إمكانية إرسال و تبليغ الوثائق و المحررات القضائية و المستندات إلكترونيا، وفقا لما تضمنه القانون من ضوابط.

و تطبيقا لذلك ، نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا، مما يسمح بإيداع عريضة الاستئناف و ملف القضية ودفع الرسوم القضائية عبر الإنترنت من خلال حساب إلكتروني خاص بكل محام، يستخدمه للدخول إلى المنصة

[1] – انظر المادة 540 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[1] – خالد ممدوح ابراهيم ، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 32.

الرقمية المخصصة لتبادل المذكرات و العرائض القضائية [1]، و هو ما يؤدي إلى رقمنة ملف الدعوى في كافة مراحله، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للوثائق خارج الجلسات.

لكن يلاحظ أن هذا النمط من التقاضي يشترط تمثيل الخصوم بمحامين، الأمر الذي يجعله غير قابل للتطبيق أمام بعض المحاكم الإدارية الابتدائية التي لا توجب هذا التمثيل القانوني.

وفي بداية 2023، شرعت بعض غرف المجالس القضائية في الجزائر في اعتماد هذا النظام الإلكتروني تجريبيا في مجال المنازعات العقارية التي تستوجب تمثيل الأطراف بمحامين، على يتم تعميمه لاحقا على بقية الجهات القضائية.

ثانيا : آجال الطعن بالاستئناف و البث فيه

تتباين مواعيد تقديم الاستئناف و الفصل فيه بين القضايا الاستعجالية و تلك المتعلقة بالموضوع ، سواء من حيث مدة الطعن أو زمن الحسم فيه.

كما أن هذه الآجال تختلف باختلاف الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف، إذ أن ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة يختلف عن نظيره في القضايا الصادرة عن باقي المحاكم الإدارية. و قد عمل المشرع الجزائري على تقليص هذه الآجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، الأمر الذي من شأنه أن يسرع وتيرة الفصل في المنازعات المطروحة [1].

1-ميعاد الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية :

[1] – وزارة العدل ، المديرية العامة لعصرنة العدالة ، دليل استغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض و المذكرات في المواد المدنية ، ص 4.

[1] –فهيمة بلول ، المرجع السابق ، ص 507.

يتم رفع الاستئناف ضد الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل[1]، و ذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الصادر عن المحكمة الإدارية.

أما المحكمة الإدارية للاستئناف فتفصل في هذا النوع من الطعون خلال أجل لا يتعدى 10 أيام.

و فيما يخص الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، فإنها تستأنف أمام مجلس الدولة، و ذلك خلال نفس المدة (15 يوماً)، على أن يفصل فيها في أجل أقصاه 15 يوما أيضا.

2-ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية

فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد تم تحديد أجل الاستئناف بشهر واحد فقط، بعدما كان في ظل القانون السابق رقم 08/09 شهرين ، أما فيما يخص قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف فلا يزال الأجل المحدد للطعن فيها هو شهرين، كما جاء في المادة 950 من ذات القانون.

و تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن هذه الآجال تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المعني، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في حال صدوره غيابيا.

و يلاحظ من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن المشرع الجزائري قد ميز بين أجل الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و تلك التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث فرض أجل شهرين لاستئناف هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة.

[1] – انظر المادة 950 من القانون رقم 22/13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

كما يستكشف من القانون الجديد رقم 22/13، أن المشرع سعى إلى تقليص آجال الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى شهر واحد، خلافا لما كان معمولا به سابقا، و ذلك في إطار الحرص على تسريع الفصل في المنازعات الإدارية[1].

أما من حيث التكييف القانوني للحكم أو القرار، فإن ما يصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف و هي تنظر في القضية لأول مرة يعد حكما، أما إذا كانت تفصل كجهة استئناف، فيعتبر ما تصدرة قرارا وفقا لما ورد في المادتين 901 و 902 من القانون رقم 22/13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني : صلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية

بعد التطرق إلى تعريف الخصومة القضائية باعتبارها سلسلة من الإجراءات تبدأ من رفع الاستئناف و تنتهي بالنطق بالحكم، ثم تناول مفهوم الاستئناف، سنتناول في هذا الفرع دراسة دور قاضي الاستئناف في إدارة مجريات الخصومة القضائية، بالإضافة إلى كيفية البث فيها ، مع التركيز على طبيعة الأحكام الصادرة عن الجهات الاستئنافية سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو الطعن ضد قراراتها.

أولا : مهمة قاضي الاستئناف في إدارة ملف الدعوى

تتميز المنازعة الإدارية بخصوصية تنبع من كون أحد أطرافها يتمتع بسلطة عامة كونه مسؤولاً عن تسيير مرفق عام، في حين أن الطرف الأخر غالبا ما يكون فردا في موقع أضعف، و بما أن الإدارة مطالبة بإصدار قرارات مشروعة و صحيحة، فإن إثبات عكس ذلك يعد عبئا ثقيلا على المدعي، و هنا يظهر الدور الفعال للقاضي الإداري، سواء على مستوى المحكمة الإدارية

[1] – فهيمة بلول ، المرجع السابق ، ص 506.

للاستئناف بالجزائر العاصمة أو الجهات الاستئنافية الأخرى في الإشراف على سير الدعوى، إذ يمكن له إصدار أوامر تلزم الإدارة بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لضمان سير الإجراءات بالنظر إلى الصلاحيات التي يملكها و تميزه عن نظرائه في القضاء العادي. وتتجلى هذه الصلاحيات في مرحلتين : مرحلة التحضير للخصومة و مرحلة المحاكمة أو التحقيق.

1- الدور الإجرائي الإيجابي للقاضي في المرحلة التحضيرية :

يسعى القاضي الإداري إلى إرساء التوازن بين مصالح الأطراف خاصة في المسائل المتعلقة بالإثبات، و يضطلع بدور إجرائي بارز منذ لحظة تسلمه للملف و تقديم عريضة الدعوى[1].

و فيما يتعلق بالدعاوى الإدارية الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري خصوصا فيما إذا كان يجب إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى، فقد أقر مجلس الدولة في قرار بتاريخ 28 جوان 2006 بصعوبة حصول المدعين على نسخ من القرارات الإدارية محل الطعن ما دامت الإدارة هي الجهة التي أصدرتها، مما يحول دون إلزام المدعي بتقديم مستند لا يمكنه الحصول عليه[2].

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه عبر المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرته الأولى [3]، حيث نص على ضرورة إرفاق القرار الإداري محل الطعن بعريضة الدعوى إلا في حال وجود مانع مبرر، كامتناع الإدارة عن تسليمه، و هنا يتدخل القاضي بأمر يجبر الإدارة على تقديم القرار حتى يتمكن من التحقق من مدى مشروعيته أو تفسيره تبعاً لطلب المدعي أو المستأنف.

[1] -فاطمة سنوسي ، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، 2007، ص 123.

[2] -انظر مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 8 ، 2006 ، ص 221 -222.

[3] -اوشن سمية ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2021-2022، ص 59.

2- دور القاضي أثناء جلسات المحاكمة :

عند رفع الاستئناف و بدء الخصومة يقوم رئيس تشكيلة الاستئناف بتعيين مقرر لمتابعة ملف الدعوى ابتداءً من استلام العريضة إلى غاية البث في النزاع ، ووفقا للمادة 848 من ق ، إ ، م ، إ ، إذا كانت العريضة تتضمن خللا شكليا قابلا للتصحيح، فلا يجوز للمحكمة الإدارية رفضها تلقائيا بل يتعين على القاضي دعوة المعني لتصحيحها أولا.

و يتابع القاضي المقرر تبادل المذكرات بين الأطراف و يدرس المستندات المقدمة و له أن يطلب أي وثيقة يرى أنها ضرورية، مما يبرز دوره التحقيقي حيث يمكنه الاستعانة بالخبرة أو الشهادة أو حتى إجراء معاينة ميدانية.

و بعد انتهاء الإجراءات يعد المقرر تقريرا يتضمن جميع الخطوات و أوجه الدفاع التي طرحها الأطراف و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسات تماثل دور النيابة العامة، كما تنص المادة 897 [1].

و بعد إيداع تقريره تفتح مرحلة المرافعات حيث يعرض محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية و يتم الرد عليها، و قد يدلي محافظ الدولة كذلك بملاحظات شفهية. ووفقا للمواد 884 إلى 887 من القانون 08/09 ، يأمر رئيس الجلسة بعد ذلك بغلق باب المرافعة و يقوم محافظ الدولة بتلاوة تقريره الخطي، ليتم اختتام الجلسة بتقديم الطلبات النهائية لتحال القضية بعدها للمداولة ثم النطق بالحكم في جلسة علنية.

[1] – المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه " يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف.

ثانيا : الفصل في الخصومة الاستئنافية

يقصد بعملية الفصل في الخصومة الاستئنافية الوصول إلى نهاية النزاع القضائي المعروض على جهة الاستئناف، مايعني إنهاء العلاقة القضائية بين الأطراف أمام هذه الجهة سواء عبر تأييد الحكم المستأنف ، أو إلغائه كليا أو جزئيا.

1- الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن جهة الاستئناف :

المقصود بالطبيعة القانونية للقرار أو الحكم القضائي هو التصنيف القانوني الذي منحه له المشرع ، و الذي قد يتجلى في كونه حضوريا ، غيابيا ، حضوريا اعتباريا ، ابتدائيا أو نهائيا.

و تكمن أهمية هذا التصنيف في كونه معيارا يعتمد عليه عند تحديد الجهة المختصة بالطعن في الحكم و الشروط الإجرائية المتعلقة بذلك.

و قبل التطرق لتفصيل أنواع هذه الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الاستئنافية ، يجدر بنا أولا توضيح مفهوم الحكم القضائي، ثم بيان كيفية تسبيبه، و أخيرا توضيح منطوقه كمدخل لفهم تصنيفه القانوني.

بوجه عام يعرف الحكم القضائي بأنه قرار يصدر عن هيئة قضائية مشكلة وفقا للقانون، يبث به في نزاع عرض على القضاء، وفقا لإجراءات مقررة قانونا، و بما ينهي الخصومة بين الأطراف المتنازعة و بالتالي تستند المحكمة ولايتها بعد إصداره ، و يكون ذلك عقب مداولة سرية بين القضاة المشكلين للهيئة التي نظرت في القضية[1].

[1] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى و الأحكام الإدارية (الاختصاص ، الخصومة ، الأحكام)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 285.

أما بخصوص القضاء الإداري، فقد عُرف الحكم الإداري بأنه نتيجة قانونية نهائية تتوج العمل الذهني للقاضي الإداري المختص بعد أن يقوم هذا الأخير بالتحقق من الوقائع و تمحيص الأدلة و المعطيات المعروضة عليه، ثم يصدر قراره للفصل في مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أو مركز قانوني معين لأحد أطراف الخصومة [1].

و يمر الحكم القضائي الإداري بعدة مراحل جوهرية يمكن اختصارها في ما يلي :

أ – التكييف القانوني السليم للوقائع :

يبدأ القاضي الإداري بفهم وقائع النزاع ليُسند إليها التكييف القانوني الملائم بناءً على درايته بطبيعة الحقوق أو الالتزامات محل المطالبة.

و تعد هذه المرحلة انعكاسا لسلطة القاضي التقديرية في ضبط المسائل القانونية المطروحة أمامه بناءً على دفوع الأطراف[2].

ب – تسبيب الحكم كضمانة شكلية لصحته :

يعتبر تسبيب الأحكام من الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق المتقاضين، إذ لا يكفي إصدار الحكم بل يجب أن يكون معللا و مبررا من خلال عرض الحجج القانونية و الواقعية التي بني عليها [1].

[1] –حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 15.

[2] –بوداود لطفي ، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 5 ، مقال منشور بتاريخ 30 جوان 2017 ، ص 275.

[1] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إصدار الأحكام الإدارية و الطعن فيها (دراسة تحليلية تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث ، ط، 1، الإسكندرية ، مصر ، 2013، ص 40.

و يترتب على غياب التسبيب أو انقضائه إمكانية بطلان الحكم، و قد نص القانون الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 144 من الدستور على وجوب تعليل الأحكام.

فالحكم القضائي الإداري سواء كان صادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى للتقاضي بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو كدرجة ثانية للتقاضي يجب أن يكون مسببا تسبيبا قانونيا حتى يمكن للجهة القضائية الأعلى أن تمارس رقابتها عليه.

ج – منطوق الحكم :

و يقصد به أهم جزء فيه وهو النتيجة النهائية[1] بعد عرض الوقائع و التعليل، و يتضمن النتيجة النهائية بشأن طلبات الخصوم، و يشترط أن يكون منطوق الحكم واضحا و خاليا من أي لبس، كما يجب أن يتماشى مع الأسباب التي بُني عليها.

و عندما تتحقق هذه العناصر الأساسية في الحكم الإداري فإنها تكرس حماية فعالة للحقوق، و تضمن نزاهة العملية القضائية أمام القاضي الإداري.

بناءً على ما سبق، نكون بصدد حكم حضوري إذ ما حضر المستأنف عليه الجلسة بنفسه أو بواسطة ممثله أو موكله أو محاميه أثناء الخصومة أو قدم مذكرات، و قد نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بطريقة قانونية و لم يبد أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة "[1].

[1] –حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 44،45.

[1] –انظر المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

أما الحكم الحضوري الاعتباري فهو الذي يصدر بعد أن يبلغ الخصم بتاريخ الجلسة تبليغا شخصيا، غير أنه لم يحضر و لم يرد على الدعوى رغم علمه بها، و يتميز هذا الحكم بأنه لا يقبل الطعن بالمعارضة.

في حين أن الحكم الغيابي هو ما يصدر في غياب المستأنف عليه دون أن يتم تبليغه قانونا بموعد الجلسة، و هو ما يجعله يجهل تماما انعقادها.

و تجدر الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات فاصلة في الموضوع و هي التي تفصل في جوهر النزاع أو في بعض أجزائه، أو في الدفوع الشكلية أو الموضوعية، وتكتسب حجية الشيء المقضي به فور النطق بها، أما تلك الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع كإجراء مؤقت أو تدبير تمهيدي كندب خبير، فإنها لا تحوز هذه الحجية و لا تكون قابلة للاستئناف.

و تتعدد أنواع الأحكام القضائية و من بينها الأحكام الابتدائية التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى و تقبل الطعن أمام مجلس الدولة، إلى جانب الأحكام الابتدائية النهائية التي تصدر عن المحاكم الإدارية و لا تقبل الاستئناف نظرا لطبيعة الالتزام أو النصوص الخاصة بها.أما الأحكام النهائية فهي تلك التي تصدر عن جهة الاستئناف و تسمى قرارات، أو تلك التي أصبحت نهائية بانقضاء آجال الطعن فيها.

و تحسب آجال الطعن كاملة، حيث لا يحتسب يوم التبليغ الرسمي و لا اليوم الأخير من الأجل، وإذا صادف هذا الأخير يوم عطلة أو غير يوم عمل، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل تال، و ذلك وفقا لما تنص عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]

[1] - انظر المادة 405 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

2 – طرق الطعن في أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف :

تتباين طرق الطعن بحسب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف، إذ قد يصدر الحكم غيابيا ما يفتح المجال للطعن فيه عن طريق المعارضة، كما يمكن أن يصدر الحكم ابتدائيا حضوريا أو ابتدائيا اعتباريا حضوريا، و في هذه الحالة يكون قابلا للاستئناف وفقا للإجراءات القانونية المحددة.

يراعى كذلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإذ تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ففي هذه الحالة يمكن الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، أما إذا صدر الحكم بصفة نهائية عن إحدى المحاكم الست للاستئناف الإداري ، فيصبح قابلا للطعن فيه عن طريق النقض أمام مجلس الدولة.

أ – الطعن بالمعارضة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف :

تعد الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للطعن بالمعارضة، حسب ما تنص عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، و يجب تقديم المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وفقا للمادة 954 من ذات القانون.

و يلاحظ أن التعديل الأخير لهذا النص أدرج الأوامر ضمن ما يمكن الطعن فيه بالمعارضة، عكس ما كان معمولا به في ظل القانون 08/09، الذي اقتصر على الأحكام و القرارات فقط و ذلك بالنظر للطابع الاستعجالي الذي تتميز به الأوامر.

[1] – نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على أنه " تكون الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة.

ب – التماس إعادة النظر :

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن يهدف إلى إصلاح ما شاب الحكم من خطأ موضوعي، فهو بذلك لا يتضمن طعنا على الحكم في الظروف التي صدر فيها و إنما هو طلب يهدف لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو طرحت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير ما تضمنه هذا الحكم القضائي من جديد.

فالمقصود به إذا هو تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي في المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعدم قبوله ، و لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية [1].

و قد أتاح التعديل الجديد بموجب المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية تقديم التماس لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية أو مجلس الدولة كجهة استئناف، و ذلك في حالتين حصريتين :

- إذا ثبت أن الحكم بني على مستندات مزورة.
- إذا ثبت أن الخصم امتنع عن تقديم وثيقة حازمة كانت بحوزته.

و في هذه الحالة يتم إعادة النظر في النزاع في حدود ما تم قبوله من أسباب الالتماس.

[1] – شريف أحمد بعوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016 ، ص 689.

ج – اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

هذا النوع من الطعون يمنح لكل من له مصلحة و لم يكن طرفا في الحكم أو القرار و يهدف إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع و القانون.

و قد أجازه القانون لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار[1]، كما نصت المادة 960 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية الطعن بهذا الطريق في الأوامر إلى جانب الأحكام و القرارات بعد أن كان مقتصرا سابقا على الحكم و القرار فقط ، كما استبدل تعبير "موضوع النزاع" ب " أصل النزاع "، و هو ما يعكس دقة أكبر في الصياغة.

و نصت المادة 961 من نفس القانون على أن الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما وردت في المواد من 381 إلى 389 تطبق كذلك على الجهات القضائية الإدارية.

د – الطعن بالنقض :

ترفع الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة ، و يتم ذلك إما عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة أو من من خلال التصريح به أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم النهائي، وفقا لأحكام المادة

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (القانون رقم 08/09 المؤرخ في فيفري 2008، الخصومة . التنفيذ . التحكيم) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص 391.

907 من القانون رقم 22/13 المعدل و المتمم للقانون 09/08 ، أما الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الطعن فقد نظمتها المواد من 560 إلى 564 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الثاني

خصص الفصل الثاني لدراسة الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تم التطرق إلى الاختصاصات النوعية والإقليمية لهذه المحاكم، باعتبارها جهات قضائية جديدة تتوسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتمثل بذلك حلقة وصل ضرورية في نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

كما تناول الفصل إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم، من خلال تحليل القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم رفع الدعوى، وقواعد الطعن، ومراحل النظر في القضايا، مع التوقف عند خصوصيات الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، من حيث الشروط والإجراءات والأثر القانوني.

وتمت الإشارة إلى سلطات القاضي الإداري الاستئنافي، وما يتمتع به من صلاحيات في إعادة تكييف الوقائع، والنظر في مشروعية الأحكام المطعون فيها، والفصل في النزاع من جديد. كما تم تناول الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، وطرق الطعن فيها، سواء عبر النقض أمام مجلس الدولة أو بطرق الطعن غير العادية.

وقد أبرز هذا الفصل أهمية المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية وظيفية لضمان عدالة أكثر نجاعة، لكنه كشف أيضًا عن بعض التحديات، لاسيما ما يتعلق بتداخل الاختصاصات، وصعوبة التكييف القانوني في بعض المنازعات، وغياب اجتهاد قضائي مستقر خاص بها، مما يستدعي استكمال إصلاحات تنظيمية ومؤسساتية داعمة.

وقد سمحت دراسة هذا الفصل بإبراز الجوانب الإجرائية والوظيفية للمحاكم الإدارية للاستئناف، ليس فقط كهيئات تفصل في الطعون، بل كعنصر محوري في ضمان التوازن داخل المنظومة

القضائية الإدارية، من خلال تمكين الأفراد من مراجعة الأحكام الصادرة ضدهم، وتكريس الرقابة القضائية على عمل الإدارة في إطار من الحياد والاستقلالية.

الخاتمة

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري أصيل، و سعى إلى ترسيخه من خلال عدة إصلاحات تشريعية، من أبرزها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في منظومة القضاء الإداري، و تعد هذه الخطوة تتويجا لمسار إصلاحي طويل بدأ منذ تبني نظام الازدواجية القضائية، ليُنتقل في المرحلة الراهنة نحو نظام أكثر تكاملا يهدف إلى ضمان حقوق المتقاضين و تعزيز ثقة المواطن في العدالة والارتقاء بجودة الخدمات القضائية.

و قد جاء القانون رقم 22/10 ليشكل الإطار القانوني الأساسي لإرساء المحاكم الإدارية للاستئناف، و التي عُهد إليها بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، واضعا بذلك حدا لاختصاص مجلس الدولة الحصري سابقا كجهة استئناف.

و يعتبر هذا التحول انعكاسا لرؤية جديدة في تنظيم القضاء الإداري و توزيع أدواره، بما يضمن فعالية و سرعة البث في المنازعات.

و قد راعى المشرع عند استحداث هذه المحاكم التقسيم الجغرافي و الخصوصيات الإدارية و الإقليمية لكل منطقة، حيث تم إنشاء ست (6) محاكم إدارية للاستئناف موزعة جهويا، بما يضمن توزيعا عادلا للخدمة القضائية و يقلص من أعباء التنقل على المتقاضين.

كما منحت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصات استثنائية تميزها عن باقي المحاكم، منها الفصل في المنازعات المرتبطة بالسلطات المركزية و الهيئات الوطنية.

و قد أظهر تحليل الإطار القانوني و التنظيمي لهذه المحاكم أن المشرع أدخل إصلاحات جوهرية مست جوانب متعددة من المسار القضائي، شملت المسائل الإجرائية و الموضوعية

على حد سواء. فقد منح لعريضة الاستئناف مرونة إجرائية من خلال إمكانية تصحيح الأخطاء المادية أو الشكليات، ووسع من نطاق الطعون ليشمل حتى الأوامر الاستعجالية، و أقر الأثر التوقيفي للطعن بالاستئناف، مما يعد نقلة نوعية في ضمان التوازن بين أطراف الدعوى.

و من ضمن الإصلاحات المهمة أيضا، توجه المشرع نحو اعتماد التقاضي الإلكتروني كوسيلة بديلة لتقليص آجال الفصل في القضايا، و تخفيف الضغط عن القضاة و الموظفين الإداريين، انسجاما مع التوجه العالمي نحو رقمنة العدالة و تسهيل ولوج المواطنين إلى القضاء. غير أن هذا المشروع الإصلاحي يواجه تحديات و صعوبات تطبيقية قد تعيق تجسيده على أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بنقص التأطير البشري المتخصص، و عدم جاهزية بعض المحاكم من الناحية اللوجستية و الإدارية، بالإضافة إلى صعوبات التنسيق بين الهياكل القضائية المختلفة، خاصة في المراحل الأولى من عمل المحاكم الإدارية للاستئناف.

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف جاء استجابة لحاجة واقعية ملحّة فرضها تطور النزاعات الإدارية وتزايد عددها، ما استدعى إعادة تنظيم مسار التقاضي الإداري على نحو يُخفّف العبء عن مجلس الدولة، ويُكرّس فعليًا مبدأ التقاضي على درجتين. كما أن هذا الإصلاح يعكس توجهًا جديدًا نحو تقريب العدالة من المواطن، وتوفير جهة قضائية متخصصة للفصل في الطعون الإدارية بدرجة أعلى من الدقة والفعالية.

كما عكست تجربة استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف توجهًا جادًا من طرف المشرع الجزائري نحو تجسيد إصلاح فعلي في المنظومة القضائية، لاسيما في الجانب الإداري الذي ظل يعاني من محدودية في وسائل التقاضي. ويُعد هذا التعديل التشريعي بمثابة استجابة للتحديات المتراكمة في الواقع العملي، ومحاولة لتقديم نموذج قضائي أكثر توازنًا واستقلالًا، من خلال منح الجهات القضائية درجة ثانية تراجع فيها القرارات وتضمن مزيدًا من الضمانات للمتقاضي.

و قد أمكن استخلاص جملة من النتائج ، أبرزها ما يلي :_

- إن إسناد بعض الاختصاصات للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة ابتدائية، يثير نقاشا حول مدى انسجام هذا التنظيم مع مبدأ التقاضي على درجتين. و كان بالإمكان تحقيق نفس الغرض عبر إسنادها إلى المحكمة الإدارية الابتدائية بالعاصمة، نظرا لقربها من الإدارات المركزية و الهيئات الوطنية.
- جعل التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية اختياريا، وهو ما قد يؤثر على حسن سير الدعوى، خاصة مع غياب التأهيل الكافي لبعض المتقاضين أو القضاة حديثي العهد بالقضاء الإداري.
- إبقاء مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة يحد من دوره الدستوري كجهة نقض و مؤسسة لتوحيد الاجتهاد القضائي، و يشوش على توازن نظام التقاضي.
- وجود صعوبات تطبيقية يواجهها رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف في تسيير عملهم اليومي، تتعلق بالموارد البشرية و عدم تأهيل بعض الموظفين المنتدبين من محاكم عادية ، مما يتطلب تكوينا خاصا و مراقبة مستمرة من السلطات الوصية.
- الاعتماد المفرط على اجتهادات مجلس الدولة كمصدر للتوجيه للمحاكم الإدارية للاستئناف يطرح إشكالية استقلاليتها، مما يستدعي العمل على بناء اجتهاد قضائي خاص بها مستقبلا.

و بناء على ما سبق ، يمكن تقديم التوصيات التالية :_

- إنشاء قطب متخصص بالجزائر العاصمة للنظر في دعاوى الإلغاء، التفسير، و فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية، الهيئات العمومية و المنظمات

المهنية الوطنية، على أن تكون قراراته قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين

- اشتراط رتبة مستشار ضمن تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف، و استقطاب حاملي الشهادات العليا في القانون لضمان جودة الأحكام القضائية و فعالية الأداء.
- إدماج قضاة ذوي خبرة عملية طويلة في مجال المنازعات الإدارية ضمن تركيبة هذه المحاكم، و استغلال التجارب السابقة لتكوين القضاة الممارسين و تحضيرهم لمتطلبات المرحلة.
- تسريع وتيرة التحول الرقمي داخل المحاكم الإدارية، مع إتاحة فضاءات إلكترونية للمتقاضين و المحامين، لإيداع العرائض و تتبع القضايا دون الحاجة إلى التنقل.
- استحداث آلية رقابية متخصصة ضمن المفتشية العامة لوزارة العدل تعنى بمراقبة أداء المحاكم الإدارية للاستئناف، و توجيه عملها نحو توحيد الاجتهاد القضائي بما ينسجم مع المبادئ التي تقرها أعلى الهيئات كمجلس الدولة و المحكمة العليا.

غير أن فعالية هذه المحاكم في أداء مهامها تظل مرتبطة بمدى توفر بيئة مؤسسية ملائمة، سواء من حيث التأطير البشري المؤهل، أو الدعم التقني والإداري، أو من حيث استقلالية الاجتهاد. فتثبيت مكانتها داخل النظام القضائي يتطلب عملاً مستمرًا لتجاوز الصعوبات، وبناء تقاليد قضائية خاصة بها، مما من شأنه أن يجعلها أداة حقيقية في ترقية العدالة الإدارية، وليس مجرد مستوى إضافي من التقاضي.

لذا يؤكد في ختام هذه الدراسة أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو بداية مسار طويل لإعادة هيكلة القضاء الإداري، و مسؤولية إنجاحه تقع على عاتق جميع المتدخلين من مشرعين، و قضاة، و إداريين، و مواطنين.

و لا يمكن أن تثمر هذه الجهود دون إرادة سياسة حقيقية، و استثمار في الكفاءة البشرية، و الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، و استمرار في تقييم الأداء و المراجعة القانونية كلما اقتضت الحاجة.

فالغاية النهائية لا تتمثل فقط في تنظيم الجهاز القضائي، بل بناء عدالة فعالة، ناجعة، و مواكبة لتطور المجتمع و الدولة، بما يضمن للمواطن ثقته في قاضيه و إيمانه بعدالة قراره.

قائمة المصادر و المراجع

الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين و الأوامر:

2) القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004).

3) القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون 22/13، المؤرخ في 12 جويلية 2022،(الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022).

4) القانون رقم 15/03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة،(الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير)2015.

5) الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021).

6) القانون رقم 22/03 المؤرخ في 25 أفريل 2022، المعدل و المتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، (الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 27 أفريل 2022).

7) القانون رقم 22/07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، (الجريدة الرسمية رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022).

8) القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتقسيم القضائي، المؤرخ في 09 جوان 2022، (الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان 2022).

9) القانون 22/13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل و المتمم للقانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (الجريدة الرسمية رقم 48).

المراسيم التنفيذية :

10) المرسوم التنفيذي رقم 98/356المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون 98/02، المتعلق بالأحكام الإدارية.

11) المرسوم التنفيذي رقم 22/435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج، ر، عدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

12) المرسوم التنفيذي رقم 23/120، المؤرخ في 15 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج، ر، عدد 18 المؤرخة 21 مارس 2023.

الكتب:

13) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر،1990.

14) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2003.

15) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 08/09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/13(الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري)، بيت الأفكار، الجزء الأول، طبعة 05، مزيدة و منقحة،2022، الجزائر.

16) بن ديب زهير، القضاء الإداري و معيار تحديد اختصاصه (الأصول، المبادئ، القواعد، الهيئات، الإجراءات، الاختصاص)، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2018.

17) بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى _ نظرية الخصومة _ الإجراءات الاستثنافية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008.

18) بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم، عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية منقحة و محينة، الجزائر، 2013.

19) حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2015.

20) خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

21) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ط،5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

22) رشيد حدادي، الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري(قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير2008)، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.

23) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون طبعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

24) شريف أحمد بعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري(دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

25) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى و الأحكام الإدارية (الاختصاص، الخصومة، الأحكام)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.

26) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إصدار الأحكام الإدارية و الطعن فيها (دراسة تحليلية تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2013.

27) عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

28) عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر _ فرنسا _ تونس _ مصر)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

29) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، طبعة أولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

30) عمر أودة، الإجراءات المدنية و الإدارية (في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء)، بدون دار للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

31) قبايل الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى محينة وفقا لأخر التعديلات، الجزائر، 2023.

32) لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د، ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

33) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة مزيدة و منقحة، الجزائر، 2005.

34) محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية بفرنسا (نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

35) مارن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية)، دار المطبوعات الجامعية، ط،3، الإسكندرية، مصر، 2005.

36) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (القانون رقم 08/09 المؤرخ في فيفري 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، عين مليلة ، الجزائر، دون سنة نشر.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

37) اوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021.

38) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.

39) فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010.

40) حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023/2022

المقالات العلمية:

41) احمد بومقراس و مصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر _ تونس _ المغرب)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2021.

42) بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، مقال منشور بتاريخ 30 جوان 2017.

43) شريفي فريد و بن عومر محمد اصالح، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 12، العدد01، 2024.

44) فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر– الأسس و الآثار –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023.

45) فاطمة سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2007.

46) فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان" الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

47) فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية(دراسة على ضوء القانون22/13 المعدل والمتمم للقانون08/09)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022.

المجلات:

48) مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، 2006

49) مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، 2012.

المطبوعات:

50) وزارة العدل، المديرية العامة لعصرنة العدالة، دليل استغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض و المذكرات في المواد المدنية.

المحاضرات:

51) الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري(ألقيت على طلبة الماستر 02، تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

52) سامية نويري، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1948قالمة، الجزائر، 2019.

53) زرقون نور الدين، محاضرة بعنوان" الإصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري، ألقيت على قضاة المحاكم الإدارية و قضاة محاكم الاستئناف بورقلة، المحكمة الإدارية بورقلة بتاريخ 2023/01/17.

54) عادل بوعمران، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة(ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةمحمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2023/2022.

الفهرس

الإهداء.....

شكر و عرفان.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....**1**

الفصل الأول : الإطار النظري و القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف.....10

المطلب الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف و خصائصها.....10

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف.....10

أولا: في التشريع الجزائري.....11

ثانيا: في التشريع المقارن.....12

1) في فرنسا.....12

2) في المغرب.....13

الفرع الثاني: خصائص المحاكم الإدارية للاستئناف.....14

أولا: من حيث تشكيلتها.....15

ثانيا: من حيث الإختصاص.....15

ثالثا: من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عنها..... 15

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 16

الفرع الأول: الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف.....17

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 19

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 21

المبحث الثاني: البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 22

المطلب الأول: هياكل المحاكم الإدارية للاستئناف..... 22

الفرع الأول: الهيكل القضائي..... 22

أولا: قضاة الحكم..... 23

ثانيا: قضاة محافظة الدولة..... 24

الفرع الثاني: الهيكل الغير قضائي.....25

المطلب الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف.....27

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب القضائي.....27

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب الغير قضائي.....29

أولا: كتابة الضبط.....29

ثانيا: التسيير المالي و الإداري.....29

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

المبحث الأول: قواعد اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية.....35

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....35

الفرع الأول: نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....36

أولا: اختصاصها كدرجة أولى للتقاضي.....36

ثانيا: اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي..... 38

1) اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي موضوع.....38

2) اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال.....40

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....41

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص.....44

الفرع الأول: تنازع الاختصاص.....44

الفرع الثاني: الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف.....45

أولا: أثر الارتباط في تحديد الاختصاص النوعي.....45

ثانيا:أثر الارتباط في تحديد الاختصاص الإقليمي.....46

الفرع الثالث: آليات تسوية مسائل الاختصاص.....47

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة الاستئنافية.....47

المطلب الأول: مفهوم الخصومة الاستئنافية.....48

الفرع الأول: تعريف الاستئناف و شروطه.....48

أولا: تعريف الاستئناف..... 48

ثانيا: شروط الاستئناف.....49

1) الشروط المتعلقة بمحل الطعن..... 50

2) الشروط المتعلقة بالطاعن أو المسأنف..... 51

3) احترام مواعيد رفع الاستئناف.....51

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف.....52

أولا: الاستئناف الأصلي.....52

ثانيا: الاستئناف الفرعي.....53

الفرع الثالث: أثار الاستئناف.....54

أولا: الآثر الناقل للاستئناف.....54

ثانيا: الآثر الموقف للاستئناف(الآثر التعليقي).....55

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.....56

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف.....57

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف.....57

1) التصريح بالاستئناف..... 57

2) عريضة الاستئناف..... 58

ثانيا: آجال الطعن بالاستئناف و البث فيه..... 60

1) ميعاد الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية..... 60

2) ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية.....61

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية.....62

أولا: مهمة قاضي الاستئناف في إدارة ملف الدعوى..... 62

1) الدور الإجرائي للقاضي في المرحلة التحضيرية..... 63

2) دور القاضي أثناء جلسات المحاكمة..... 64

ثانيا: الفصل في الخصومة الاستئنافية..... 65

1) الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن جهة الاستئناف..... 65

2) طرق الطعن في أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف..... 69

خلاصة الفصل الثاني.....73

الخاتمة..... 76

قائمة المصادر و المراجع.....**82**

الفهرس..... **90**

مـلخص مذكرة الماستر

جُسّد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، تعزيزا لمسار تكريس القضاء الإداري بجانب القضاء العادي في الجزائر.

و قد تم دسترة هذه المحاكم في التعديل الدستوري لسنة 2020، مما شكل خطوة نوعية في بناء منظومة القضاء الإداري.

أسفرت هذه الخطوة عن إنشاء ست (6) محاكم إدارية استئنافية موزعة وطنياً، باختصاصات محددة لكل واحدة منها.

يُعد نظام الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية من أبرز الضمانات لتحقيق عدالة قضائية فعّالة. فهو يتيح مراجعة الأحكام الابتدائية و تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة، بما يعزز ثقة المتقاضين.

إذ مُنحت المحاكم الإدارية للاستئناف صلاحيات للفصل في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، كما أوكلت للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة مهمة الفصل في بعض الطعون ذات الطابع الوطني.

يمثل هذا التحول ضمانة لحماية الحقوق و الحريات و ترسيخ دولة القانون، كما يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و الرفع من فعالية العدالة الإدارية، و في الوقت نفسه يُخفف من العبء الملقى على مجلس الدولة بصفته محكمة إدارية عليا.

الكلمات المفتاحية:

1/ المحاكم الإدارية للاستئناف 2/ التقاضي على درجتين 3/ التعديل الدستوري لسنة 20204/ القانون 22/10 5/ الطعن بالاستئناف 6/ القضاء الإداري

Abstract of The master thesis

the principle of two-tier litigation in administrative matters was embodied through the establishment of administrative courts of appeal, reinforcing the process of consolidating administrative justice alongside ordinary justice in Algeria. These courts were enshrined in the 2020 constitutional amendment, marking a significant step in building the administrative judicial system.

This reform led to the creation of six (6) administrative courts of appeal, distributed nationally with specific jurisdictions for each. The appeal mechanism in administrative law is considered one of the key guarantees for achieving effective judicial justice, as it allows for the review of first-instance rulings and the correction of potential judicial errors, thereby strengthening litigants confidence.

The administrative courts of appeal were granted the authority to rule on appeals against decisions issued by first-instance administrative courts. Additionally, the administrative court of appeal in Algiers was assigned to handle certain appeals of a national nature.

This transformation serves as a safeguard for the protection of rights and the consolidation of the rule of law.it also aims to unify administrative jurisprudence and enhance the effectiveness of administrative justice, while at the same time alleviating the burden on the council of state in its capacity as the superme administrative court

keywords:

1/administrative courts of appeal 2/two-tier litigation system 3/constitutional amendment 2020 4/law no.10/22 5/appeal proceedings 6/administrative judicial